قاض أم رجل قضاء: كيف نقول الشيء نفسه تقريبا !؟
دراسة معجميّة عرفانيّة في قضية التعريف وترجمة المصطلح القانوني المتعدد الدلالة

Judge or Magistrate : How do we say almost the same thing !?
Congnitive lexical study in definition and polysemous legal terminology issue

سمير عبيدات [*1] Samir ABIDAT، عديلة بن عودة [2] Adila BENAOUDA

[1] *معهد التّرجمة، جامعة الجزائر2، الجزائر*
samir.abidat@univ-alger2.dz

[2] *معهد الترجمة، جامعة الجزائر2، الجزائر*
adila.benaouda@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/20 تاريخ القبول: 2022/11/11 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

يتناول هذا البحث أثر قضية التعريف المصطلحي في ترجمة المصطلح القانوني في المعجم المختص، وهي قضية شائكة تعاورتها المسالك النظرية والمناهج التي تستدعي هذا المكون المعجمي الرامي لتحديد الماهيات وتعيين المكافئات. لينتقل بنا النقاش من الصرامة المنهجية للمقولة الكلاسيكية الأرسطية التي حبست التعريف المصطلحي بالنموذج الموضوعي وتصبح المصطلحات قائمة اسمية فقط تحكمها المقاربة الأنوماسيولوجية للمصطلحية التقليدية المتصفة برُهاب الاشتراك، إلى المرونة في التوصيف الدلالي نحو النسقيّة والانتظام عبر نظرية الطراز في الدلالة العرفانية. يهدف نموذج "الطراز" في نظريته الأصلية والموسعة إلى تطبيق "التشابه الأسري" لفتجنشتاين عبر آليات المجاز والاستعارة التي تتحكم في تصوراتنا وخطاطاتنا الذهنية في وصف التواتر الاستعمالي ورصد الآثار الطرازية للدلالات الهامشية النفسية في الحدود الضبابية للمقولات. ذلك ما يطمح إليه علم المصطلح الحديث الذي لطالما اتصفت نظريته الكلاسيكية بالأحادية الدلالية، فأخذ يميل نحو المعالجة الخطابية للمستعمل المختص، خاصة ما تعلق بتلك

[*] **المؤلف المرسل:** سمير عبيدات ، samir.abidat@univ-alger2.dz

المقاربات التي تعتني بالمصطلح كوحدة إدراكية وثقافية تماشيا مع المناهج الاجتماعية والنصية في المصطلح. يُصبح بذلك تفسير ظاهرة المشترك الدلالي المصطلحي عملية تمثّل ذهنية للبنيةالطرازية للمقولات ولها نصيب في إثراء نظرية التكافؤ والتعريف، خاصة ما طُرح في الأنثربولوجيا العرفانية حول نسبية التصورات بين اللغات والثقافات.

الكلمات المفاتيح: المشترك الدّلالي؛ المقولة؛ الطراز؛ الآثار الطرازية؛ التعريف المصطلحي؛ الدلالة العرفانية.

Abstract:

This paper aims to persue the dilemma of terminological definition and its effects on translating legal terms in the specialized dictionnary, which considers a controversial issue widely discussed within the divergent models and theories aimed at determining the essence of things. The strict rules of the classic Aristotelian category that constrained the terminological definition with the objectivist model, have made terms only as nominal list according to traditional Terminology onomasioligical approach marked by polysemiophebia, which have moved the debate into semantic flexibility description and regularity via cognitive semantics Prototype-Theory. Wether original or idealised cognitive model (ICM), prototypical categorisation were analysed by Wittgenstein's "family resemblance" in terms of conceptual metaphor and metonomy that structure our perceptions and image schema by describing the basic use of a term and following its prototype effects that exhibit degrees toward the fuzzy and peripheral boundaries of the categories which lies in the psychological level of the mind grounded in our physical and cultural experience. This is what modern terminology aspires to take a step forward : acknowledging the existence of polysemy by describing the prototypically structured categories instead of monosemy idealism approach in terms of necessary and sufficient conditions, so it tends towards the discursive treatment of the specialist-user, especially the sociocogntive descriptive terminology that deal with term as cognitive and cultural unit as well as textual and communicative one. Thus, polysemy phenomena of legal term is lexically regular, functional, meaningful and usful it could be explained as a process of mental representation of a prototypically structured category that could enrich the skopos theory and the definition metalanguage, especially with contribution of cognitive anthropology about the relativity of perceptions between languages and cultures.

Keywords: Polysemy; Category; Prototype; Prototype Effects; Terminological definition; Cognitive meaning.

1- **مقدمة:**

لطالما كان مكون المعنى بؤرة عمل المترجم وشغله الشّاغل في نقله للنّصوص مهما اختلفت مناهجه وتقنياته في عمليّة النقل، فَتراه جيئة وذهابا بين النّص والقاموس يتفقّد الدّلالات الممكنة الانبثاق من الوحدات اللغوية التي يشتغل بها درءا للبس وابتعادا قدر المستطاع عن كل شبهة اتهام تسوءه بالخيانة. ولعلّنا بادئ ذي بدء مدينون للقارئ بتبيان الغرض من صيغة الاستفهام التعجبي في عنوان هذه الورقة التي تجعل منه متناصّا مع العنوان الشهير لكتاب أمبيرتو إيكو "**Umberto Eco**" "**Dire presque la même chose**" إن استخدام الاستفهام التعجبي فهذا المقام لا يلزم إنكار حقيقة الترجمة والتأويل عند أمبيرتو إيكو، إنّما هو استفهام تعجبي بلاغي سيق بالأداة "كيف" التي وُضعت للسؤال عن الماهية الحاصلة في الذهن من غير أن يُضاف إليها حكم من الأحكام. وتصدق هذه الأغراض على موضوع بحثنا، كون أن المصطلح يلزمه نظريا أن يكون أحادي الدلالة، فكيف له أن يكون متدالاّ مع غيره؟ هو تعجب عن صدام النظرية بالممارسة يوحي جليا بالخلل الذي تعانيه المصطلحية التقليدية مع واقع المصطلحات. كما أن إستخدام مفردة "نقول" تحيلنا لعامل القضية والمقولة التي تحتل مركزية أساسية في معظلة المشترك الدلالي في المعجم، لذا يقول الأصوليون في هذا الباب " كل علم، إما تصوّر أو تصديق؛ فالموصل للتصور هو التعريف والموصل إلى التصديق يسمى قضية" (الجيلالي، 1999: 61) والمعجم يجمع بينهما أي التعريف والقضية فهو في الأول والأخير معني برصد ما تعيّنه الوحدات اللغوية وعلى مسارات استعمالاتها المتنوعة لتحصيل التصور. يوحي العنوان أيضا بواقع تصادم المترجم بالمصطلح القانوني المفضي للتعدد فيُجبر على إقامة الميزان الدلالي بحثا عن المصطلح حتّى وإن شابهُ اختلاف دالّي في الضفة الأخرى بعيدا عما يوفره القاموس من أعراف مفهومية أحادية التوجّه. إن مرواغة المدلول لداله يجعل من مسألة الاشتراك الدلاليّ في المصطلح القانوني تحتل مركزيّة أساسية معجما وتعريفا، فهو لطالما بقي حبيسا للنظريّة الفوستريّة الكلاسيكيّة لردح من الزمن، بسط فيها أرسطو بكلّياته الخمس القائمة على صدق القضايا والمقولات من كذبها، على التّنظير الدلالي إلى غاية ظهور الدراسات العرفانيّة التي أعطت توجها آخر تماما في وصف الأشياء مبرزة أهميّة التصوّر والذهن في اللغة والترجمة. ترك فوستير في نظريته الكلاسيكية للمصطلح إرثا ثقيلا لمن أتى

بعده في تطوير موضوع هذا العلم الذي أمسى مستقلا بذاته وبينيا في موضوعه، مما جعل الكثير من المقاربات الحديثة تقتنع بضرورة طرح جديد يتم فيه التزاوج الإمبريقي بين علم المصطلح "**Terminologie**" ومصطلحات العلم "**Nomenclature**" وفي ذلك بون شاسع نظريا، حتى وإن كان هذا المجموع المصطلحي قد تناولته المعجميّة وعلم المصطلح بطرق مختلفة. كما أن علم المصطلح على حد قول عبد السّلام المسدي علم بينيّ عموما وجنينيّ من علم الدّلالة خصوصا تحكمه ضوابط الدّلالة والمنهج المسمّياتي المنطلق من المفهوم إلى المصطلح (المسدي، 1989: 22) في محاولة لتحقيق الضبط المفهومي القائم على الأحاديّة الدّلالية غير أن الممارسة المعجمية والترجمية للمصطلح في عمومه، المقترن بالعلوم الاجتماعيّة والإنسانيّة بشكل خاص، أصبحت تميل بحكم تعاملها مع اللغة في طابعها اللساني نحو المقاربة السيماسيولوجيّة التي لا تقصي المشتركات من معادلة المصطلح. لا نتوسّم في هذا المقام المفاضلة المنهجيّة إنّما نتساءل عن تلك التخوم والحدود التي أدت لاقتناع سليلي المنهجية الفوسترية بالاعتراف بأهمية اللسانيات في المصطلح ومنه قضية الاشتراك الدلالي مثلما تعترف بذلك كابري نفسها رائدة المدرة العامة للمصطلحات **TGT** في مقال لها عنونته بالمصطلحية واللسانيات: نظرية البوابات **Théories des portes** في مقال صادر لها في العدد 21 من مجلّة **Terminologies Nouvelles**، وتعبّر نظريّة البوابات عن نفسها لتيريزا كابري باستدعاء أبعاد المصطلح اللسانية والتداولية والقدراتية (الإدراكيّة) في المصطلح (مقران، 2018: 95-97) بمنأى عن ما كان يُعتنى به من الجانب الاسمي المعرفي للمصطلح في نظريّة فوستير.

ونحن نتساءل في هذا المقام: هل يمكن للتعدد الدلالي المصطلحي أن يخضع للانتظام المنهجي بفعل هذه التطورات في المناهج؛ وما هي فرص تحقيق تعريف مصطلحي تتكامل فيه الرؤى ظل النسبية الثقافية واختلاف التصورات القانونية؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تستدعي مقاربة وصفية لا تقوم على التقويض، بل تبحث عن سبل الإعلاء من شأن الوصف الدلالي في المعجم المختص وفتح آفاق جديدة لخوض المعترك المصطلحي بتعدد أبعاده. إن المزالق الدلالية والتأويليّة على المستويين المعجمي والنّصي في التّرجمة القانونيّة من شأنها أن تجعل النّظريّة تصطدم بالممارسة وترتفع حساسية الوحدات اللغوية درجات في المعالجة الاصطلاحيّة من جهة والترجمة والصناعة المصطلحيّة "**Terminographie**" من جهة أخرى. وفي ذلك نجد صراعا ألقى بضلاله في المفاهيم والمنهجيات في المعاجم المتخصصة الثنائية للغة التي تستعمل الترجمة كأحد الأعمدة في تكوينها، والتي نجد فيها مجالا فسيحا لاستثمار آليات في المعالجة الدّلالية للمصطلحات خاصّة ما

تعلق بالقانونية منها في الترجمة والمعجم المختص. إن المعالجة المعجمية تراوحت في مجمل تناولها لظاهرة الاشتراك إلى شقين: اتجاه المعالجة البنيوية المُحتضنة للطرح الأرسطي في شروطه الضرورية الدلالية الكافية وما يلي ذلك مما أفرزته الدراسات التداولية السياقية المرتكزة أيضا على الأحاديّة الدلاليّة واتجاه تتبناه المعالجة العرفانية الداعمة لاشتغال الذّهن والاشتراك كمركزية في عملية التفكير والوضع والاستعمال اللغوي، يقول عبد الرحمن طعمة (2020: 129) حول أهميّة النموذج العرفاني الأعلى ودور أبعاده التّداولية في الترجمة والمصطلح الذين لا يقومان إلا باستقاء روافدهما من تطور مبحث الدّلالة المعجمية: "الترجمة المصطلحية وطيدة العلاقة بالدّلالة المعجميّة، سواء من حيث الوضع أو الاستعمال؛ إن اللغة الإنسانيّة هي أعلى نمط ثقافي اختصّ به الإنسان العاقل "**Homosapiens**" في زمننا الحاضر".

يُصبح القاموس بفعل العرفان حدثا متحركا ذو بنية مفتوحة ولا يركن لرَصد رصِيد صامت أو قائمة مفردات ثابتة الدّلالة بل هو مطالب بوصف المشترك المتواتر والنماذج المرتبطة بتجارب الجماعة ومستوى تصورهم للعالم والأشياء في تجاربهم التاريخية والزمانية، ما يجعل من الوحدة المعجمية منفتحة على تواردتها في شتى الاستعمالات والحقول والأساليب. لهذا أصبح من الحاجة أن لا نكتفي في أحد أهم أركان الوضع المعجمي ألا وهو "التعريف" "**Définition**" بأدوار لسانية منغلقة على نفسها في بنية التعريف المصطلحي بل يجب الاستثمار في المفرزات النظرية الدلالية الحديثة، خاصة تلك التي تُنعت بالإدراكية والمعرفية والعرفانية، سعيا لربط المعجم بالنص والخطاب والتأويل ضمن إطار سياق التاريخ والثقافة لا سيما وإن تعلق الأمر بأكثر التعاريف صرامة "التعريف المصطلحي" "**Définition terminologique**" بغية رسم بعد جديد في وظيفة التعريف يقوم على تفسير مظاهر الاختلاف والائتلاف في التعريف المعجمي لقضية تعدد دلالة المصطلح التي تتصدر مجموعة كبيرة من إشكالاته. فالدلالة الأساسية والهامشية لم يصبحا الشغل الشاغل للمعجمية الغربية الحديثة بل أصبحت القضية تتعلق أكثر حول لغة التعريف الواصفة "**Métalangue**" لمسالك دلالة اللفظ في بعدها الاجتماعي والنفسي للمتكلم، وقد لاحظ ذلك الباحث الحبيب نصراوي بقوله: "لا شك أن مكون التعريف مفهوم شائك لا يقتصر على الوظيفة اللغويّة، بل يتعدّاها إلى ملابسات ذهنيّة واجتماعيّة وثقافية تعود إلى عوامل من داخل اللغة ومن خارجها، (...) الدليل اللغوي ليس حقيقة موضوعية موجودة لذاتها وبذاتها، بل هو يتراءى لنا من خلال تصورات المجموعة اللغوية ومعارفها وظروفها الإنسانية" (نصراوي، 2016: 15-19) بهذا الطرح تتغير المعادلة تماما حول قضية المشترك الدلالي ويصبح هو الأصل وليس

الاستثناء، أي أن علم الدلالة المعجمي يُعنى به البحث عن كل ما هو مشترك بين مستعملي اللغة في تجاربهم الوجودية ضمن أطر المجاز والمشابهة في تنظيم المقولات لنفسها داخليا وخارجيا عكس ما طرحه دوسيسير في مفهومه للاختلاف في الدليل اللغوي الذي كرسته البنيوية المتبنية للمنطق الأرسطي الصارم الذي يرى أن المشترك لا يتعدى المصادفة اللغوية العرضية والتعريف لا يغدو إلا وصفا حقيقيا وواقعيا للأشياء في العالم الخارجي. نتساءل من خلال ذلك عن الاستثمارات النظرية الممكنة التّطبيق في مكون التعريف المصطلحي القانوني في المعجم المختص وما مدى أثر ذلك على ترجمة المتعدّد المصطلحي القانوني في صناعة المعجم وتأويل النص؟ إن الإجابة على هذا السؤال تجعلنا نفترض اعتماد المعجمي والمترجم على المسمّيات وتغليب التعريفات المصطلحية المفضية للأحاديّة الدّلالية احتراما لخصوصيّة المصطلح المفهوميّة، كما نفترض إمكانية الاستثمار في نظرية الطراز الموسّعة من دون إقصاء ما أفرزته المناهج الدّلالية السابقة بغية إيجاد أرضية تتكامل فيها الرؤى حول قضية الاشتراك الدلالي كونها تعتبر مركزيّة في الكشف عن آليات علّة الاصطلاح والانتقال الدلالي بين عدّة مجالات أو التعدد ضمن المجال الواحد بشكل خاصّ وهو ما نروم التوصل إليه بفهم أعمق لسنن الاستعمال والتعدد الدلالي ومايصاحبه من غموض. يحيلنا عاملي الدّقة والحساسية في الموضوع لاعتماد مقاربة وصفيّة مقارنة تتأسس بالاقتران بين أبرز ما طُرِح لحلّ وتفسير ظاهرة الاشتراك الدّلالي المتجسّدة في المنوال الطّرازي المؤمثل للايكوف من جهة ونظرية التّحليل التجزيئي لكاتز وفودور من جهة أخرى، فهما يعتبران من أفضل ما يمثّل الاتجاهين المفضيين سواء للوحدة أو التّعدد في سؤال المشترك. يقول يوسف مقران في سبيل رصده لعلاقة علم المصطلح بعلم الدّلالة:

"نعلم أنّه ظهرت نظريّة في مجال علم الدّلالة تهتم بالطرق التي تُصنّف بها الكائنات في الواقع أو بالأحرى في الذّهنيات، إذ لا ينبغي إهمال الجانب النفساني للقضيّة، تُدعى إحداها بالنّظرية الأنموذجيّة أو الطّرازيّة "**La théorie du prototype**" التي تدين كثيرا لعلم النّفس. وهذه الأخيرة تمكّن المصطلحيات من إنجاز الجذاذات المصطلحيّة وباستثمار العالَم الدّلالي للمصطلحات. "(مقران, 2018: 125)

كما أن إفرازات التّرجمة النّظرية الحديثة، خاصة ما تعلق بها في نظريات التّكافؤ الدّلالي في الترجمة القانونيّة ومعالجة النماذج الثقافية التي تبرز فيها، من شأنها أن تعطي النقاش نفسا جديدا تماما، ومنه توسيع حدود النتائج والاقتراحات في عمل المصطلحي والمعجمي والمترجم على

حدّ سواء، وهو ما نهدف إليه في هذه الورقة بالتوسّل بكل ما هو مطروح على السّاحة النظرية في شأن المصطلح والدلالة وينتظر من يستثمر فيه ترجمةً وصناعةً.

2. خصوصيات التّعريف المصطلحي في القاموس القانوني

1.2 المعجم والقاموس:

تكمن خصوصيّة المدوّنة المدروسة في أهمية التّفريق بين مفهومين لطالما استعملا كمترادفين سواء في التّرجمة أو علم اللسانيات. بيد أن هناك من الباحثين شدّدوا على التّمييز الجوهري بين المعجم كمجموع لغوي مفترض قد يكون لا متناهيا منذ نشأة اللغة نفسها، وهو رصيد ينتمي لمستوى اللسان "**Langue**" وهو المفهوم الذي يرون فيه وجوب ترجمته بمصطلح "**Lexique**" كما يستعمل المصطلح عينه تركيبيا عند التوليديين بـ "المعجم الذهني" تعيينا لمفهوم المعجم المنتمي لمستوى اللغة "**Langage**" بالرغم من أن بعض الدارسين يفرّقون بين المعجم الذهني المتصل بالفرد (الكلام) والمعجم اللساني المتصل بالجماعة اللغوية (بن مراد، 2010: 6-7) أما ما تعلّق بمحاولة حصر هذه المفردات صناعةً عبر سلسلة من المداخل المعجميّة النهائيّة المرتّبة ترتيبا معيّنا فهو مفهوم يتناوله علم صناعة المعاجم/القاموسيّة "**Lexicographie**" أو في حالة دراستنا هنا القاموسية المتخصصة "**Terminographie**" ويتخذ مصطلح القاموس "**Dictionnaire**" ترجمةً له لتمييزه عن مفهوم المعجم (القاسمي، 2002: 11). يتّضح جليا من أن العلوم الإنسانية عموما تعاني من حالة اللاتنميط المصطلحي خاصة في اللغات المستهلكة للمصطلحات الأجنبيّة كما هو واقع في الساحة العربية. إلا أننا نرصد وضع التّرجمة في موقف المدان والضّحية في الوقت نفسه كونها هي أوّلا مسؤولة كآلية وضع عن الفوضى في المصطلح المُترجم وأنها ثانيا تتأثر بدورها بتعدد المكافئات مما يسبب حيرة المترجمين وصناع المعاجم في نقلهم لهذه المصطلحات، هي حالة اشتباك حقيقية لا يمكن نكرانها، تبعدنا عن تعليل الأسباب الحقيقيّة لهذا الالتباس المعرفي، ونميل حقيقة لعاملين هامّين يحكمان الحالة الرّاهنة للمصطلح العربي وهما حرمة المصطلح المعرفية وإدانة الواضع عند عبد السلام المسدي (2004: 205-206) وأهمّية التمييز بين عمل المصطلحي وعمل المترجم عند علي القاسمي (2019: 89).

يتمثّل العامل الأول في أهميّة الكفاءة المعرفية بالاختصاص ولا يشفع لواضع المصطلح وإن كان مترجما متمكّنا في اختصاصه ويملك ما يملك من الكفاءات اللغوية أن ينجح دائما في نقل الدّقة المفهومية للمصطلح، ويدين المسدي في طرحه هذا المستعمل ويبرء المصطلح نفسه باعتبار

أن من مستعملي المصطلح لا يملكون في الكثير من الأحيان المعرفة التخصصية مما يؤدي بهم ذلك قصدا أو عن غير قصد لاستعمال المصطلح في الكثير من السياقات اللغويّة غير التي وضعت له مما يعرضه للاشتراك والترادف والفوضى المصطلحية.

أما العامل الثاني فيركّز فيه القاسمي على الخلط في حدود عملي المصطلحي والمترجم في الساحة العربيّة وإن تشابكا حقيقة في بعض النّقاط إلاّ أنهما مختلفان فالترجمة كآلية وضع هي مهارة يجب على المصطلحي اكتسابها أما المترجم فليس من مهامه الوضع قطّ وهو ما وقع في وضع الكثير من المصطلحات بغياب سياسة وضع وتنميط عربيّة جعلت من المترجمين هم أوّل من يتكفّل بمهمة الوضع الاصطلاحي، وهذا ما جعل البعض يُخيّل إليهم بأن المترجم والمصطلحي سواء في الكثير من المواقف. وقد يكون عامل الاستعمال الذي ذكره المسدّي له الأثر الأكبر في عمليّة الترجمة، فهي تعوّل كثيرا على مفهوم المكافئ الوظيفي في النصوص الوظيفية كالنصّوص القانونية والعلميّة إلاّ أن المكافئ البراغماتي في ترجمة المصطلح قد تكون له الغلبة في كثير من المصطلحات، فالمصطلح أوّلا وأخيرا فهو يولد وضعا ويُقذف به في دائرة الاستعمال فإن هو قُبل استقرّ وتداولته الألسن وإن هو نُبذ هجره النّاس ولو كان صحيحا لغويا. يقدم عبد الرحمن السليمان (2011) عرضا حول مجموع الإشكاليات التي تتعرض لها نظرية التكافؤ في الترجمة القانونيّة، فترجمة مصطلح **"Dot"** على سبيل المثال اعتدنا عليه نحن كمترجمين بمقابلته بمصطلح "العدّة" من دون نقحرته أو شرحه وإن كنا نعلم خطأ ذلك، فإن فعلنا ذلك وقابلناه حسب ما تقتضيه الأمانة تجاه المعنى في المحررات الرسمية فإن القاضي أو المصالح الإدارية سيجدون في ذلك شذوذا على الاستعمال ولا يمكن استساغة مصطلح "**Idda**" حتى وإن كان معرّبا لإبراز الخصوصيات الثقافيّة للمصطلح القانوني، ومنه يمكن المطالبة بإعادة تحرير التّرجمة الرسميّة إن شملت مصطلحات تشذّ على العرف الاستعمالي الإداري. نخلص من ذلك أن مصطلحي "القاموس" و"المعجم" بالرغم من محاولات التفريق بينهما إلاّ أننا نستعملهما كمترادفين عرفا واستعمالا في أحايين كثيرة جدّا سواء في مصطلحيّة صناعة المعاجم أو الترجمة بمصطلحي "**Lexique**" و"**Dictionnaire**" في اللغة الفرنسيّة.

2.2 مركزيّة التّعريف المصطلحي في ظاهرة المشترك الدّلالي

1.2.2 أيّ تعريف نبحث عنه ؟

إن إشكاليّة الاشتراك متّصلة أساسا بالمدخل المعجمي في علم الدلالة المعجمي، وفي ذلك يخصص صانعوا المعاجم الحديثة المعالجة بالمدخل المعجمي المستقل للمشترك اللفظي والمدخل الأحادي في حالة التعدد الدّلالي (الاشتراك الدّلالي). وتبرز أهميّة مكون التعريف في المدخل المعجمي كأحد الأعمدة التي لا يمكن تجاهلها لأهميته البالغة في تعيين الانتماء المَقولي **"Appartenance catégoriale"** للتسمية الاصطلاحية من جهة وإبراز البنية المفهوميّة للمصطلح الذي ينفرد به عن غيره من جهة أخرى. لكن هذا المكون الأساسي الذي ستناوله من وجهة نظر الترجمة وصناعة المعجم القانوني المتخصص تواجهه مشاكل عويصة في التنظير والتطبيق، منها تلك التي نوّه إليها ألان راي **Alain Rey** في دراستها عنونها بـ" التعدد المعنوي لمصطلح التعريف" **" Polysémie du terme de définition"** أوضح فيها صعوبة تحديد تعريف دقيق للتعريف كونه أنه تناولته المسالك النظرية بمختلف مشاربها وتوجهاتها. (التهالي، 2007: 11) فيمكننا على سبيل المثال وصفه بأنه وصف لجوهر عملية منطقية لسانية محددة وضرورية وهو ما يعكس المنطق الأرسطي الواضح في كلياته الخمس على مكون التعريف، وفي ذلك إشكالات تطبيقية وتمييزية أخرى في باب الحدود والتعريفات. كما نلحظ أن اللسانيات تناولت مكون التعريف خاصة من وجهة النظر البنيوية ودفعت بآليات الوصف العلمي تتدخل في إعادة النظر لصفة الجمع والمنع التي تحاول المنطقية الأرسطية عبر التعريف حصر المدلول أو المفهوم.

أفضى هذا التعدد لأنواع تعريفية لإعادة تعريف التعريف نفسه على الطاولة، وهو ما فُصّل في منهجيته عبر تدخل نظريات التحليل الدلالي المختلفة التوجهات، كما أن مفهومه يُطوّر كلّما تطورت هذه المناهج في استدعاء مكوّن المعنى للدراسة لأن مكوّن التعريف، أوّلا وأخيرا، يهدف للتكافؤ الدلالي مع المُعرّف داخل اللغة نفسها. وهاهنا يطرح آلان راي **Alain Rey** مشكلة الألفاظ التّعريفية التي تخضع للذاتية ولا يمكن نعتها بالموضوعية إطلاقا، فصنّاع المعاجم، على اختلاف معاجمهم، لا يضعون التعاريف نفسها للفظ أو المصطلح نفسه. كما لا يمكن لنا التغاضي عما أفرزته المدارس المصطلحية الحديثة المتأثرة بالترجمة واللسانيات عبر مباحث النص والخطاب والتأويل وإنتاج المعنى وتلقيه التي أصبحت روافد مهمّة ثارت على النظرة الأنوماسيولوجية الكلاسيكية للمصطلح التي لا تؤمن بالاشتراك بالرغم وروده وبروزه في اللغة المتخصصة. إن كل نوع تعرفي معيّن يكون معرّضا للانتقادات والنقص ويزداد الأمر صعوبة أكثر فأكثر إذا تعلّق الأمر

بظاهرة التوسّع الدلالي التي تعترض وظيفة التعريف في القاموس فمختلف الألفاظ التي يتسعملها الإنسات تكون خاضعة تاريخيا وزمانيا للمجاز والانتقال الدلالي (نصراوي، 2016: 30) دفع هذا التطور في المفاهيم الكثير من صنّاع المعاجم المختصّة إلى هجر منهج رصد التّسميات فقط لا غير كقائمة صامتة في صناعتهم للمعجم المختص، فكفّة الميزان أصبحت مائلة أكثر نحو المعجمية المختصة الحديثة التي ترى خلاف ذلك تماما وتجعل من الطريقة السيماسيولوجية على شاكلة المعجم العام منهجا من شأنه تقويم هذا المعجم خاصّة وأن الأفعال والصفات والأدوات أيضا يمكن لها الاندراج في المعجم المختص، يدعم الفقيه القانوني جيرار كورنيه هذا الطّرح في المعجم القانوني بقوله: "

> "Le vocabulaire juridique n'est pas une liste terminologique. C'est un réseau (de mots et de concepts, de termes et de concepts, de termes et de notions. En dehors de tout contexte, et dans l'ordre des potentialités léxicales, les mots ont entre eux tant de liens morphologiques et sémantiques qui' ils forment des familles au sein desquelles les comparaisons exaltent les différences spécifiques de sens et de valeur" (Cornu, 2000: 64)

ما يدعم ربما شرعيّة هذا التوجه المرتكز على المعالجة اللسانية للمصطلحات، من دون إقصاء المفهوم بالطبع من المعادلة، هو اعتراف ورثة النظرة الفوسترية أنفسهم بأهمية اللسانيات في الدراسات المصطلحيّة التي تؤكد فيه قصور النظرة الكلاسيكية في حل جميع الإشكاليات التي يتعرض لها المصطلح. من المقاربات البديلة للمصطلحيّة الكلاسيكية تلك التي قامت على القيم الاجتماعية في استعمال المصطلح بقيادة ييف غامبييه وفرانسوا غودان ولويس غسيبان الذين يرون أن التعريف يستقي معلوماته من المستعملين أنفسهم بعيدا عن كل معيارية ذهنية، كما أن المصطلحية النّصيّة بقيادة مونيك سلودزيان تسير تقريبا بالتوجه نفسه تقدم فيه أنموذجا لا يهمل البعد التركيبي للمصطلح في النصوص وتعقد صلات معنى المصطلح بجلّ استخداماته في النصوص المختصّة. ينقل حميدي بن يوسف (2019: 47) نظرة سيبالا sepälä حول أهمية السياق في تعريف المصطلح بقوله "إجراء مقارنة بين السياق الذي يرد فيه المصطلح وبين التعريف المصطلحي، فتبدى له من خلالها بأن السياق والتعريف يقدمان معلومات مختلفة". لذلك قد يقع القارئ في طائلة الاشتراك ما بين ما يقدمه له المعجم الكلاسيكي وبين ما يصطدم به في واقع

الاستعمال، يقدم جيرار كورني مقاربة في صناعة القانون القانوني المختص تجمع ما بين النظري والتطبيقي في المعالجة التشريعية والمعالجة المعجمية للتعريف القانوني بقوله:

> "Le premier moyen, pour le législateur, de lutter ponctuellement contre la polysémie, consiste à donner lui-même une définition de certains notions ou de certaines termes" (Cornu, 2000: 110)

نستطيع القول إنّه حان الوقت للتحلي بالشّجاعة لتناول الطابع اللساني للمصطلح القانوني، لاسيما ما تعلّق بالمكون الدّلالي له، في صناعة المعاجم في الجزائر. نلحظ بالفعل التكريس الفعلي للنظريات الحديثة في بعض المعاجم القانونية المنشورة في بعض التجارب المعجمية القانونية في فرنسا كمعجم جيرار كورنيه "Vocabulaire Juridique" (Cornu, 2018) وكذلك في كندا في معجم جاك بيكوت "Juridictionnaire" (Picotte, 2018). هذه الوضعية في محاولة التعايش بين التوجهات الإبستيمولوجية في علم المصطلح تؤدي بنا إلى معاينة الآليات الممكنة التّطبيق في المعجميّة المختصّة ومدى استثمارها في المكوّن الدّلالي الشّديد الأهمية في تناول مسألة الاشتراك الدّلالي، وتبرز في ذلك أهميّة مكون التعريف المصطلحي، إضافةً لمكونات "المجال والتّسمية والمفهوم"، كضابط مركزي في حل هذه الإشكاليّة واستثمار كل ما هو مطروح على السّاحة النظرية في مجال التعريف المصطلحي. يرصد جورج مونان **Georges Mounin** أهمية التجاوز المنهجي في كتابه "مفاتيح لعلم الدّلالة" رغم وفاءه للتحليل الشكلي السوسيري وتطبيقه للمنهج المكوناتي في تحليل المعنى، إلا أنه مُدرك لأهمية المدرسة السياقية في تحليل المصطلحات في الجانب المعجمي بل ويشدد على أن السياق والاستعمال الذي لطالما نادى به فتجنشتاين في فلسفته للألعاب اللغوية والتشابهات الأسرية قد يكوّن نظرية متقدّمة في تفسير هذه السياقات عبر إعادة النظر في مفهوم المقولة والتصنيف عند المتكلم، وهي نظرة تحيلنا لأهمية الدراسة السياقية العرفانية للمصطلحات التي غيّبتها نظرية فوستير المعيارية بقوله:

> "Une telle investigation, sur le plan de l'analyse sémantique, montre que les vieilles techniques approuvées par la philologie ne coûtent pas trop cher en temps dans les domaines de la recherche terminologique et de la recherche historique ; et qu'elles restent précieuses pour cerner le sens d'un terme (...) semblait-il infallible dont rêvait Wittgenstein" (Mounin, 1972: 94)

إن كرونولوجية تطور الدّراسات في نظريات الدّلالة المعجميّة تحيلنا بادئ ذي بدء نحو الإرث الأرسطي التقليدي المنطقي لتصوره لمفهوم الحدّ (التّعريف المنطقي) الذي تأثر به التراثيون العرب القدامى إلى غاية بحوث اللسانيين التوليديين في التحليل الدّلالي التجزيئي، وهي مدّة زمنية كبيرة تمتدّ لقرون عديدة تميّزت بتطوير التّصور الأرسطي القائم على "الجنس" و"الفصل" في تحديد ماهية الشيء، يفرق فيه أرسطو بين نوعين هما: التعريف بالحدّ الحقيقي والتعريف بالحدّ الاسمي (اللفظي) ينبني الأول على الشّروط الضروريّة والكافية **"CNS"** لمرجع الشيء المراد تعريفه، أما الثّاني يعتمد على المناسبة اللّفظية لتسمية الشيء. (حميدي، 2012، 39)

1.1.2.2 التّعريف المعجمي في التّراث العربي

يقدم حميدي بن يوسف نظرة شاملة لاستثمار العرب في الحد الأرسطي، وذلك بتصنيفات التّعريفات لأربع أنواع بتفريعاتها هي: الحدّ الحقيقي ومنه التّام والناقص، والحدّ بالرسم ومنه التّام والناقص، والتعريف اللّفظي (الإسمي) ومنه التعريف بالمرادف والتعريف بالمكافئ والتعريف بالمثال والتعريف بالتّرجمة، والتعريف بالتمثيل ومنه التعريف بالنّظائر والتّعريف بالأشباه والتّعريف بعلاقتي كل/جزء ومعقول/محسوس. (بن يوسف، 2012: 40-83) ما نلحظه على تصنيفات العرب القدامى للتعريف أنهم أبقوا على أقسام الحدود في التراث الفلسفي اليوناني إلا أنهم تفرّعوا فيهما وزادوا عنهما حسب ما تقتضيه الحاجة في معاجمهم، فنجد الحدّ بالرسم الذي لا يعتمد على الجنس والفصل فقط كالحدّ الحقيقي بل يمكن لصانع المعجم أن يستعمل عوارض وصفات الشيء من دون الالتفات لماهيته، أو يمكن كذلك الجمع بينهما فيسمّيه تعريفا بالرسم النّاقص. كما أنهم فصّلوا كثيرا في التّعريف اللفظي، وما يثير الانتباه ههنا هو فطنة التراثيون العرب لإمكانية ذلك التعريف القائم على الشّبيه والنظير حتى وإن كانت لم تتبلور كليا لتفسير ظاهرة المشترك في المعجم عند العرفانيين فيما بعد، كما سطروا للتّعريف بالترجمة قسما خاصا في حالة المعاجم ثنائية ومتعددة اللغات وإن كانت كذلك يضعونها من صميم التعريف بالترادف فمفهوم الترجمة هنا يشابه مفهوم جاكبسون لها بالترجمة ما بين لغتين والترجمة داخل اللغة، أما التعريف بالمكافئ أرادوا به تكافؤ ومساواة التعريف بالتسمية فيمكن بذلك استبدال الاسم بالتعريف والعكس كونهما متساويين. أما التعريف بعلاقات منطقية ووجودية كعلاقة الجزء بالكل وعلاقة المحسوس بالمجرّد، وإن تم تصنيفه كقسم فرعي من التعريف بالتّمثيل عندهم، إلاّ أنه يعتبر كذلك من صميم التعريف المصطلحي في قواعده ويتأسس من خلاله التعريف المرجعي أو الإحالي والتعريف الاحتوائي مثلما سنعرضه في اللسانيات الحديثة وعلم

المصطلح. إلاّ أن الأكيد أن هذه الأنواع من التعريفات لا يمكن بتاتا أن تتحقق ممارسة في المعجم العام أو المختص بصفة استقلاليّة موحّدة، ويرجع السّبب في ذلك لطبيعة التّعريف المُصاغ والوظيفة المسندة إليه وغيرها من المعايير التي تجبر صانع المعجم أحيانا على اختيار نوع محدد من التعريفات كتعريف المعقول بالمحسوس فإنه يستحيل ذلك في قسم من الألفاظ التي لا يمكن العثور عن تجسيد محسوس لها في العالم الخارجي أو استعمال التعريف بالحد الحقيقي الذي يرمي لحصر جميع الفصول وهذا يستحيل تطبيقيا في الكثير من الكلمات والمصطلحات.

إجمالا، تبنّى العرب مفهوم المقولة الأرسطية القائمة على تصنيف الأشياء واعتماد الجنس والفصل في الاهتمام بالماهيات من جهة واعتماد العوارض غرض التمييز بين المعرّفات، كما أنهم اهتموا بالتعريف الاسمي الذي يهتم بعلاقات الكلمات ببعضها البعض في المستوى اللغوي. لكن هذا المنهج المنطقي الصارم يصطدم دونما شك بفهوم القضايا اللغوية، فالمعجم يجمع بين التعريف والقضية؛ لأنه يرمي لرصد ما تشير له اللغة ومسارات استعمالها المختلفة من أجل تحصيل التصوّر. ذلك يدلّ أن التعريف المعجمي يتجاوز النظرة الأرسطية من جهة كما يتجاوز التعريف الاسمي باستبداله بأركان منطقية كالسياق والسمات الدلالية. فالتعريف المعجمي إذن يغدو بنية مفتوحة قابل للمفهمة، والتعريف المنطقي في المصطلح يجد صعوبات جمة في وصف الكليات المشتركة التي تقل بسبب تنوع الثقافات؛ لذلك يبحث التعريف عن مناويل ونماذج تعتني بهذه الأغراض الكامنه فيه فمسألة التوحيد المصطلحي هي نتيجة حتمية للمقاربة المسمياتية في المصطلحات، خاصة في ترجمة ونقل المفاهيم المستحدثة. فالإشكال ههنا يكمن في مفهمة المفهوم وليس في مشكل تسموي، فالتعريف بالنظرة الحداثية يغدو خطابا ومسألة تناوله تكمن في التفكير حول الكلمات. (Candel, 1994: 34)

كما لا يمكن كذلك ممارسةً إقصاء نوع تعريفي معيّن تحت طائلة نقد موجه لنوع التّعريف كما هو الحال في المعاجم المتخصصة التي تحبّذ التعريفات المنطقية والتعريفات المرجعية كونها تعالج المفاهيم وخصائصها، إنما هي قضيّة تكامل ووظيفة وبنية مفتوحة لا قالبية منغلقة على نفسها. يمكن إدراج كل نوع في التعريفات المصطلحيّة خاصّة إن كان الأمر متعلّقا بقضيّة حسّاسة جدا تتجسد في المصطلح المتعدّد الدّلالة. ومنه يستحيل الحكم سواء نظريا أو تطبيقيا المفاضلة بين أنواع التعاريف إنّما نستطيع القول أنّها تندرج ضمن علاقة تكامليّة من دون

المساس بحقيقة ميل بعض المعاجم كالمعجم المتخصص لبعض الأنواع بعينها تبعا لطبيعة الوحدات المصطلحيّة والمجالات التي تتناولها.

2.1.2.2 التعريف المعجمي في اللسانيات الحديثة "روبر مارتان أنموذجا"

يستمر التأثير الأرسطي في تصنيف فئات التعريف في الدّرسات الحديثة وإن اختلفت الاصطلاحات والمسمّيات، إنّما نلمس فيها طرحا جديدا في المعايير التي أدت لتفريعاتها وتصنيفاتها من دون قطيعة مع الدراسات القبليّة. ويمكن حوصلة هذه الأنواع في المصطلح إلى ثلاث فئات كبرى يُجملها جوان ساجر Sager في: التعريف المصطلحي المتصل بالمفاهيم والتعريف المرجعي المتصّل بحقيقة الأشياء في الواقع والتعريف الاسمي (اللفظي) الذي يتّصل بالمنظور اللساني اللغوي البحت (sepälä, 2004: 64) و هي النظرة ذاتها التي تتبناها لويز لاريفيير larivière Louise التي تقسم التعريف المصطلحي إلى احتوائي وعلائقي ووظيفي (larivière, 1996: 415) ما يثير الانتباه حقيقة في هذا التّصنيف الحديث للتعريف هو استقلاليّة التّعريف المصطلحي كصنف يتميّز عن التعريفات الأخرى، بيد أن منظمة إيزو ISO تتبنّى تصنيفا ثنائيا للتعريف المصطلحي يذكرهما فيلبر (Felber, 1984: 116) في صنفين أساسين تعتمدها المعجمية عامة في مكون التعريف هما:

1. التعريف المفهومي/التصوّري Définition par intension : هو تعريف اندراجي يرتكز على علاقة الاحتواء Hypéronymie للشيئ المعرّف ومن مميزاته أنه يسعى للمطابقة مع المفهوم تطابقا تامّا باستعمال الجنس - القريب منه والبعيد- ومن ثمّة التدرّج بذكر السمات التّمييزية للمفهوم، وهو ما يماثل مفهوم الحدود عند المناطقة باعتماد الجنس والفصل. كما يُذكر أن العلاقة الاحتوائية (جنس/نوع) تمثّل صلب العلاقات المنطقية في المفاهيم جنبا مع العلاقات التناسقيّة (نوع/نوع) والعلاقات التّقابليّة (نوع/نوع ضدّي أو غير ضدّي) ويعتبر التعريف المفهومي هو الأكثر استعمالا في المصطلحيّة تبعا للطبيعة الاسمية للمصطلحات التي تسمح لصانع المعجم من إدراجها ضمن مجموعة من الأجناس، كما يسمح بالتدرّج والتنظيم المنطقي للمفهوم والإحالة لمجموع المفاهيم المتعالقة معه ضمن هذا الإطار التدرّجي في الخصائص.

2. التّعريف الإحالي/ الماصدقي Définition par extension : هو صنف تعريفي يهتم بإحصاء كل الأنواع التي يجسّدها الشيء المعرف في الواقع، ومن مميّزاته الإحالة لعدد الماصدقات الممكنة للمصطلح، كما أنه يعتبر تجسيدا للعلاقات الوجودية مثل علاقة (جزء/كل) في المفاهيم أي يعيّن

صنف الكيانات التي تنطبق عليها المفردة وما يرجع إليها المتضمنّة وهو يكون تجسيدا تطبيقيا للتعريف المفهومي ويمكن إلحاقه به فقط. كما أنه الأقل استعمالا في المصطلحيّة باعتبار أنه أحيانا يستحيل إحصاء كل العناصر المجسّدة للمفهوم وهو بذلك غير مُحبّذ كونه يجعل من هذه الأنواع تصدق على تعريف واحد. وما يثير الانتباه في هذين الصنفين هو الرابطة التعاكسية ما بين المفهوم والماصدق فإذا كان التعريف عاما زادت الماصدقات والعكس صحيح لذلك نلحظ سطوة التعريف المفهومي في الصناعة المصطلحية كونه يناسب الأحادية المفهومية التي يميل لها التعريف المصطلحي دائما ويكتفي فقط بالعلاقات الإحاليّة بين مجموع المداخل المعجمية للمسميات في تعيينه للعلاقات بين المفاهيم. يتّضح من هذين الصنفين أن التعريف المصطلحي في كنه مفهومه ما هو إلاّ تعريف مرجعي Définition référentielle في تكوينه غير أنه يتميز عن التعريف المرجعي في اللغة العامّة أنه يتعامل مع المفاهيم فقط ولذلك يُضبط مجاله "Domaine" ومحدده البدئي "définisseur initial"و خصائص المفهوم "Caractères" والتي تعتبر المكونات الأساسيّة في التعريف المصطلحي تعريفا حقيقيا "réel" ضمن التوجه المنطقي الذهني للمصطلحات (Vézina, et al., 2009: 8-11). يبرز روبير مارتان (2006: 83) في مخطط له الأنواع الثلاث للتّعريف التي ذكرها ساجر وغيره، بيد أنه يدرج تفريعات نرى فيها مساحة للاستثمار فيها في الترجمة وصناعة المعجم الثنائي اللغة في معالجة أمثل لظاهرة التعدد الدلالي بالأهميّة في المصطلح القانوني خاصّة تلك الأصناف التعريفية في جانبها المعرفي كالتعريف القولبي الذي يجعله روبير مارتان مرتكزا على التصور كنقطة انطلاق في تعريف المسمّيات بعيدا المعالجة البنيوية الكلاسيكية للمفاهيم. بيد أن ساجر Sager يقرّ بأن المصطلحي يستعمل الأنواع الأخرى كذلك في تعريف المصطلحات، وهذا يؤدي بنا لدائرة النّقاش حول الشروط التي يجب أن يتّصف بها التعريف المصطلحي خاصّة أنه ينبذ التّعدد الدلالي ويحاول تمييز كل مصطلح عن غيره قدر الإمكان، فهو يتعامل مع خصائص المفاهيم التي يبرزها في هذا الصنف من التعريفات.

الشكل(1): أنواع التعريفات عند روبر مارتان

المصدر : روبر مارتان، "في سبيل منطق للمعنى"، ص 83

من خلال ما يعرضه الباحثون القدماء والمحدثون منهم في تنظيرهم للتعريف المعجمي، فإن مكوّن التعريف المعجمي عموما والتعريف المصطلحي خصوصا هو نظام مفتوح، أي أن تعريف الوحدات اللغوية لا يخضع لتعريف ونمط واحد وإنما يتم تطبيقا حسب كل حالة يرد فيها المصطلح وهذا يحيلنا لمنوال عدم الإقصاء لأي نوع من التعاريف وصانع المعجم المتخصص يمكن له النهل من هذه المفرزات التي تثري بلا شك نهجه في اللغة المستعملة للتعريف فلا يوجد بالتالي تعريف مثالي ولا وجود لصنافية موحدة، كلٌّ يقترح تصنيفه حسب وجهة نظره ومعايير تصنيفاته الخاصة وتعدد غايات التعريف وتنوع القراء والجمهور الذي يتوجه إليه، وهي الملاحظة نفسها التي نجدها في الأبحاث التي تطرقت للمشاكل التي تعترض كل نوع وصنف من التعريفات النظرية مثل توصل إليه حميدي بن يوسف في أن التعريف المصطلحي يتخذ الأنواع نفسها كالتعريف المعجمي إلا ما تعلق بضابط المجال والمفهوم مشدّدا أن المفاهيم المعرّفة تختلف في طبيعتها مما يؤدي لاختلاف التعريفات حسب علاقات وجودية أو منطقية تكتنف هذه المفاهيم بغيرها، كما أن الوظيفية التعليمية في المعجم المختص تجعل من التعريفات تختلف باختلاف المتلقين ويقول في ذلك: " إن اختلاف مستويات المتلقين يجعل من المعرف ملزما أحيانا بتفضيل ما يراه مناسبا لهم،

حتى ولو اقتضى الأمر مخالفة إحدى القواعد الخاصّة بالتعريف المصطلحي" (بن يوسف، 2012: 337). وعندما يتعلق الأمر بالمصطلحية القانونية فإن الإشكالات تتضاعف خاصة وإن أخذنا حساسية اللغة بعين الاعتبار، فالمعجم القانوني المقدم للطالب أو المترجم القانوني أو القاضي لا يمكن له حمل لغة التعريف نفسها، ومن ذلك أن الوظيفة الميتا لسانية (لغة تصف لغة) والفوق لسانية (توفر البعد الاجتماعي والاستعمالي في التعريف) يجب أن تتوفرا في التعريف ليغدو تعريفا وإلا كان الأمر يلتبس عند القارئ ما بين الشرح والتعريف. هذه الضوابط التعريفية التي تؤدي وظائف تأويلية وتوضيحية بغية تحقيق التنميط والتناسق (Šačrević, 2000: 153) أو هو مثل ما وصفته مارتينا بازيتش Martina Bajčić في التعريف المعجمي القانوني التي قد يتّسم بالنظامية أحيانا وهو ما يوفّره الاجتهاد القضائي للقاضي من تعريفات لتطبيقها على فهمه للنصوص القانونية كون أن المشرع عموما غير ملزم بمهمّة التعريف وتقول في هذا الصّدد:

> In the field of law definitions serve a different purpose than in language in general. Commonly regerded as aids for interpretation, definitions provide certainty in regard to the application of law. If a judge is uncertain wheteher a legal provision applies to the fact of a case, they can find reassurance in statutory definitions. Observed in this light, the purpose of a definitions is not to clarify the meaning (...) but to clarify the application of concepts in the sphere of law" (Bajčić, 2017: 146)

يصبح التعريف القانوني مختلفا عن الشرح أو إعادة الصياغة كونه تحكمه ضوابط ومعايير خاصة تضبط بنيته الواصفة كالاقتصاد اللغوي والتنوع والابتعاد عن الأحكام الذاتية وإطلاق المعرفات الفضفاضة والتعريف بالسلب وتعريف أكثر من مفهوم في تعريف واحد وتجنب التعريف بالضد والمرادف أو ذكر الأمثلة والشواهد داخل بنية التعريف، بل يمكن الاهتداء إليها كعوامل شرح ومساعدة تدعم التعريف ولا تكون من مكوناته، وهذا كله لتحقيق وظائف تستند للتعريف التعليمية والمعرفية والوصفية والتمييزية وخاصّة الاستدلالية في المعجم الثنائي اللغة التي تبحث في المعادلات والمكافئات التي تجعل من المكافئ الدلالي تاما أو جزئيا أو منعدما بين اللغات.

3. النّظريات الدّلالية القائمة على الأحاديّة الدّلاليّة

1.3 التّحليل السّيمي

برزت نظريات الدّلالة المعجمية لحلّ معضلة الاشتراك الدّلالي ونلحظ فيها اتجاهين رئيسيين في المعالجة الدّلالية:

الأولى تتعلّق بأعمال البنويين خاصة ما أنجبته دراسات التّوليديين منهم على غرار أبحاث كاتز وفودور المعروف بمسميات عديدة منها التّحليل الكاتزي أو العناصري أو المكوناتي أو المقوماتي أو التجزيئي أو السيمي، وهو منهج بنيوي يقوم على الشروط الضرورية والكافية كنقطة محورية في إبراز تلك السّمات/المعينمات الدّلالية الحاضرة والغائبة في تعيين الدلالات المنبثقة من الكلمة المتعددة قصد التفريق بين معانيها، مثل ما طبقاه على كلمة "عازب"Bachelor" المتعددة المعنى في اللغة الإنجليزيّة (صولة، 2003: 32). طُبّق هذا المنهج البنيوي الدلالي في عديد الدراسات المصطلحيّة فيما بعد التي تناولت معترك التعدد الدلالي في المصطلح، يتطرّق حلام الجيلالي لأهميّة التعريف البنيوي في منهجه المقوّماتي كما يسميّه في تكوين بنية التعريف المعجمي قائلا: " يقوم منهج التّحليل المقوّماتي Analyse sémique على أساس ترصّد العناصر المكوّنة للمعنى. فيشير إلى المقوّمات المميّزة الموجودة بالرّمز (+) وإلى المقومات المميّزة المفقودة بالرّمز (-) في حضور الحقل الواحد" (الجيلالي، 1999: 168). هذا التجسيد ينعكس بالطبع على التعريف المصطلحي الذي يقوم بدور إبراز السّمات الدّلاليّة التمييزية في الانتقال بين الدلالات المتعددة في المدخل المعجمي الخاص بها. وفي ذلك نلحظ اتجاهين في الصناعة المصطلحية القانونية: الأول يتعلق بالحفاظ على الأحاديّة المفهومية مع التقليل من دائرة الاشتراك الدلالي في مداخلها المعجميّة، وهي الطّريقة التي تحافظ قدر الإمكان على التقاليد الفوسترية حيث تعتبر المفاهيم وبعدها الأحادي من المحرّمات التي لا يمكن المساس بها إطلاقا. غير أن هذا التوجه تلقى نقدا كما تقدم بدخول اللسانيات في عالم المصطلح، وأصبح للمصطلح أبعاد عديدة غير البعد المفاهيمي والبعد المعرفي، ويعدد الباحث أبعاد المصطلح ومن ضمنها خصوصا البعد اللساني الدّلالي، ليتكون إتجاه ثانٍ في المعجم المختصّ يكون اهتمامه تقديم كل المعلومات الدلالية والتأثيلية والصرفية والنحوية مستخدمة كذلك تقنيات التمثيل والجداول والأشكال والشواهد والإحالات لتدعيمها في بنية النص المعجمي المقدّم للقارئ. هذا التوجّه الثاني يعتمد على إبراز المعاني المتعددة للمصطلح القانوني وهي بذلك تشكّل ثورة على تقاليد المعاجم المصطلحية القائمة على المسمّيات. ولا بدّ من التنويه في هذا المقام لدور السانيات وبشكل أخص مفرزات اللسانيات القانونية؛ التي ترى بأن المصطلحات لا تأتي

بشكل أسماء فقط بل هي مشابهة للغة العامة في هذا السّياق، فهي تأتي على أشكال أحوال وصفات وأفعال وحتى حروف جر إلى غير ذلك من أقسام الكلم. يُعطي هذا التحليل السّيمي على مستوى المصطلحات أفضلية على مستوى الخيارات للمترجم، فبحكم بنية التعاريف المصطلحية التي يتضمنّها المدخل المعجمي للمصطلح القانوني يستطيع المترجم الاستثمار في السمات الدلالية المميّزة لكل مصطلح من جهة كما أنه يستطيع من جهة أخرى من خلال تقنية الإحالة التي تستعملها المعاجم المختصّة مزاوجة مع هذا النوع من التعريف أن يكوّن معرفة بمجموع المصطلحات ذات الانتماء للحقل الواحد.

الجدول(1): التحليل الدّلالي السّيمي للحقل الدّلالي لمصطلح "قاض" في اللغة الفرنسيّة

Sème / Terme	Personne	Fonctionnaire	Organe	inamovible	Rendre la justice	Volontariat
Magistrat	+	+	-	+ -	+ -	-
Juge	+ -	+ -	+ -	+	+	+ -
Arbitre	+	-	-	+	+	+
Procureur général	+	+	-	-	-	-

المصدر: من إنجاز الباحثين

يتّضح من الجدول أعلاه من أن التعريف المصطلحي لمصطلح "Magistrat" أنه يكتسب السمات الدلاليّة Σ1 وΣ2 بينما يكون سيمما جامعا في حالة تعيينه للسمة Σ4 وΣ5 ويفتقر في الأخير للسمتين Σ2 وΣ6. ممّا يجعل من تعريف هذا المصطلح حسب تحليله السيمي يكون كالتّالي "موظّف قضائي قد يكون قاضٍ جالسًا أو واقفًا". أما مصطلح "Juge" نلحظ من سماته الدلالية الحاضرة السمتين Σ4 وΣ5 إلا أن ما يميز تعريفه في اللغة الفرنسيّة هو الكم المعتبر من السّمات الدّلالية Σ1 وΣ2 وΣ3 وΣ6 التي تحضر وتغيب حسب ما تقتضيه دلالته في المعاجم فقد يكون

تعريفه " أي هيئة قضائية جالسة مهمتها النطق بالعدالة والقانون" وقد يكون تعريفه كذلك " موظّف قضائي جالس مهمته النطق بالقانون" وقد يكون " شخص مكلّف يحتكم إليه أطراف النزاع للفصل فيه" وتجسيد هذا التعريف هو مصطلح "محكّم" الذي يتمتع بسلطة القضاء خلال نظره في النزاع القائم، وبذلك يُلحق بتعريف "Juge" ولا يلحق بتعريف مصطلح "Magistrat" الذي يجب أن تكون السمة 2Σ حاضرة الدّالة على التوظيف من الدّولة لاكتساب صفة "الوظيفة القضائية" "La magistrature". أمّا تعريف مصطلح "Procureur général" في تحليله التجزيئي فهو يدلّ على حضور السمتين 1Σ و2Σ ويشهد غياب السّمات 3Σ و4Σ و5Σ و6Σ على التوالي مما يدلّ على القيم الخلافية "Valeurs différentielles"" التي يقيمها المصطلح تناظرا لا تضادا مع مصطلح "Juge" في تعريفاته، خاصة بالاختلاف في السّمتين 5Σ و6Σ اللتين تعيّنان مركزية تعريف هذا المصطلح الذي يكون تدرجه في التعريف حسب سماته بـ"موظّف قضائي واقف يسهر على الدفاع باسم القانون" وهو بذلك بالطّبع يكون مندرجا في تعريف المصطلح الأول "Magistrat" كسيمم جامع لمصطلحي "Juge de siège" و"Magistrat debout".

و بالفعل نجد من الدراسات التي توجهت في هذا الاتجاه معتمدة على التعريف السيمي في الحقل المعجمي الواحد منها دراسة برنار بوتييه في تحليله لحقل الأحذية في اللغة الفرنسيّة وتحليل النواة الدّلالية عند غريماس لكلمة "رأس" في معجم Littré (الحباشة، 2015: 205). إجمالا، فإن التحليل البنيوي، مهما كان نوعه، يعتمد على منوال الشروط الضروريّة والكافية القائم على ثلاثة مبادئ لا يمكن التنازل عنهما في هذا المنطق المقولي الكلاسيكي:

1. كل مصطلح أو كلمة لها دلالة محددّة.

2. المقولات هي وحدات يمكن تقطيعها وكل مصطلح هو مميّز عن مصطلح آخر حسب سماته التّمييزية، فالأشياء تنضوي تحت أنواع محددّة بدّقة متناهية، وهو ما يتناوله المصطلحيون عادة بمفهوم "الدّقة المصطلحيّة" بمعنى أن المعيار التّصنيفي "Critère Taxonomique" يُحدّد، بشكل واضح وقاطع، جنسه ونوعه الذين ينضويان تحته. (البوعمراني، 2009: 18)

3. كل مصطلح لا ينتمي لمقولة معيّنة يتمّ إقصاءه، وبذلك يتّصف منوال (ش،ض،ك) بسمة الإقصائية للدّلالات الهامشيّة قصد رسم حدود واضحة المعالم للمفاهيم، مثلما سنبيّنه في الشّكل التالي لمقولة "Magistrat"

الشكل(2): نمط الإقصاء في المقولة الأرسطية

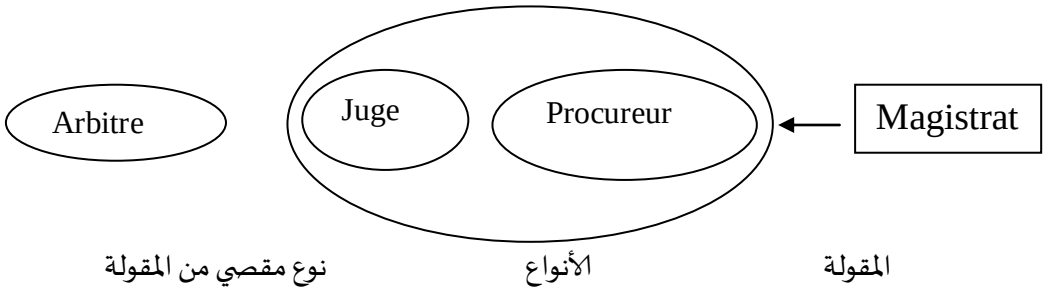

المصدر: من إنجاز الباحثين

لكن هذا الطّرح تلقّى نقدا من لدن العرفانيين من خلال أعمال إليانور روش ولايكوف ولانغاكير وغيرهم (صولة، 2003: 19) قوّضوا فيها المنطق الأرسطي واستبدلوه بمفهوم التشابهات الأسرية لفتجنشتاين الذي يجاوب بطريقة مختلفة تماما على سؤال مركزي في سؤال المشترك " على أي أساس نقرر انتماء عنصر ما إلى مقولة ما؟" (البوعمراني، 2009: 59)

2.3 السياق التعريفي

تعدّ نظريّة الحقول الدّلالية منطلقا للنّظريّة السّياقيّة التي تجعل من المعنى هو استعمال المصطلح في اللغة، مع تحليل الأسيقة التي ترد فيها على أساس تعدد معناه بتعدد هذه الأسيقة. وقد وجدت لها تطبيقات في المعاجم المتخصصة، ونجد ممن عمّق في هذه النظريّة العالم الانجليزي فيرث، رائد المدرسة الاجتماعيّة في لندن، الذي لم يكتف فقط بدراسة الوحدة اللغوية وعلاقتها سياقيا مع الوحدات الأخرى، بل جعل من مفهوم السياق يشمل كذلك سياق الحال في إطاره العام Contexte de situation. حقيقة، نظرية فيرث السياقية ألقت بظلالها تنظيرا في المصطلحية الحديثة، وقامت مدرستين على ما سطّره فيرث: المدرسة الإجتماعية بقيادة قودان والمدرسة النّصيّة بقيادة سالزياك في المصطلح. هذه المدرستين مقتنعة بسطوة السياق والدلالة الاستعمالية في المصطلح التي لا تتأتى إلا بانتظامه مع الكلمات المصاحبة له في النص والخطاب وهما بذلك يجعلان المعنى السياقي - لغويا كان أم غير لغوي- هو الضابط الحقيقي الذي يرتب فيه المعجم مجموع المعاني المصاحبة للمصطلح. وقد كرّس التراثيون العرب في كتب الوجوه والنظائر في القرآن الكريم النظرة السياقية في المصطلح القرآني، يرصد محمد شندول مُستنِدًا على تعريف الجوزي لمصطلحي "الوجوه والنظائر" قائلا "إن مصطلح الوجوه هو المقابل لقولنا اليوم المعنى السياقي ومصطلح النظائر هو المقابل لمصطلح الاشتراك" (شندول، 2015: 422) وإذا كان

الاجتماعيون قد اهتموا بالمعنى المصطلحي كظاهرة اجتماعيّة في قوالبه التّداولية والخطابيّة، نجد أن المدرسة النصيّة التي تهتم بالمدونات النصية والحاسوبية تجعل من السياق النصي أساسا في توجهاتها، تقول كلود لوم M-claude L'Homme (2012: 183) " غالبا ما تتضمّن السياقات معلومات حول معنى المصطلحات؛ ويمكنها أن تُستعمل لتحضير تعريف؛ حتى إن بعض السياقات هي عبارات تعريفية؛ فمؤلفو النصوص المتخصصّة غالبا ما يشعرون بضرورة وصف المفاهيم الأساسية بشكل دقيق" وهذه النّظرية لها تطبيقات جد واسعة خاصّة في الصناعة المعجمية المتخصصة. إذ يقوم مفهوم السيّاق التعريفي من خلال التراكيب اللغوية التي يقع فيها المصطلح لحصر دلالته ويعتبر من أهم الوسائل المساعدة للتعريف ويتطرّق حلام الجيلالي للأمثلة السياقية والشواهد والمتلازمات اللفظية والصور والجداول والرسوم التوضيحية التي تهدف إلى تحديد المعاني من خلال التركيب التي تقع فيه المصطلحات، بتحليل العناصر اللغوية السابقة واللاحقة أي أنه يثري ويدعم التعريف في ضبطه لدلالة المصطلح (الجيلالي، 1999: 185-201). وقد تطور المنهج السياقي في صناعة المعاجم من خلال لسانيات المتون Linguistique de corpus عبر أرضية نظرية وتطبيقية من خلال ما يعرف بالمعجميّة التفسيرية التأليفية التي تستلهم من النظريات الدّلالية المؤثرة في هذا النّوع من التّعريف خاصّة علاقة معجم نص للعالم الروسي إيغور ميلتشوك التي أهملها الباحثون لردح من الزّمن وهي تروم لتفكيك دلالة النصوص وتحوير المعنى الناجم عن السياق الخطابي والاقتراض الدّلالي وكذلك تأثير اللغات الأجنبية في لغة الصياغة وهي من مواضيع المصطلحية الوصفية التي تتناول أفكار المفهوم والمدلول التي تسنُد المعجمية والمصطلحية عكس الطرح التقليدي الذي يهتم بالتسمية فقط في المعجم المتخصص (أمطوش، 2019: 8)، يقول مانويل سيليو كونسياساو (2012: 113) في هذا الصدد أيضا: " فيما يتعلق بالمصطلحيّة فإن استعمال المتون النّصية لم يتم إلا بعد انتقاد النظريّة العامّة للمصطلحيّة وترك القاعدة التي تقول بأن التحليل المصطلحي يوسم بطريقة مسمياتيّة. والآن، ولأن جزءا كبيرا من الأبحاث المصطلحيّة يتمّ في كنف المصطلحيّة النّصيّة فإن تشكيل المتون النّصيّة عموما إحدى المراحل الأوّليّة في البحث المصطلحي".

يُقدّم معجم المصطلحات القانونيّة لجيرار كورنو Gérard Cornu مجموعة من الأسيقة التي تُلحق بالمدخل المصطلحي الخاص بمصطلح "Juge" كالتّالي:

1. بالمعنى الشّامل (الأكثر تواترا في القانون الجديد للإجراءات المدنيّة والقانون المدني)، أي سلطة قضائية أيّا كانت درجتها في التّراتبيّة (قاض درجة أولى، قاض استئناف، قاض نقض) وسلطتها (قاض القانون، قاض الموضوع، قاض مؤقت) ومصدر توليتها (قاض الدّولة أو بتعيين من الأطراف) وتشكيلتها (بالاشتراك أو عدمه) حتى النظام التي تخضع له (قاض إداري وقاض عادي، وداخل النظام القضائي ومنه القاض المدني والقاضي الجزائي .. إلخ)؛ ويُقصد به كذلك أي جهاز يتمتّع بسلطة قضائية (بسلطة النّطق بالموضوع، والبتّ في الدّعوى)؛ وبهذا المعنى تُعتبر سلطات قضائيّة محكمة النّقض ومحكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات وقضاة التحكيم.

2. أحيانا، وبصورة خاصّة، يقصد به القاضي المنفرد بخلاف مفهوم المحكمة (تشكيل جماعي).

3. القضاء الذي تم اللجوء إليه وهذا بخلاف مفهوم المتقاضين؛ أو قاضي القضيّة (القاضي والأطراف)

4. أحينا مرادفا لرجل قضاء "Magistrat"

5. أحيانا، بشكل أخص، قاضي الحكم، بخلاف قضاة النّيابة.

6. في استخدام مخصوص، قضاة الحكم "أعضاء المحاكم الابتدائية"، بخلاف القضاة أعضاء محكمة النّقض أو محاكم الاستئناف ويسمّون مستشارين.

7. أحيانا حتى القضاة "المساعدون" (المستشارون) بخلاف الرئيس.

8. بشكل عام جدا، يستخدم المصطلح للدلالة على تجسيد العدالة (أو السلطة القضائية) بخلاف القانون أو الإدارة.

9. يأخذ المصطلح، في بعض العبارات، معنى خاصّ (لمن يملك الاختصاص في الحكم بالقضيّة) مثل عبارة قاضي الدّعوى هو قاض الدّفع؛ فكلّ قاض هو قاض اختصاصه.

1. Au sens générique (le plus fréquent dans le CPC, adde C. civ., a. 4 et 5), toute juridiction, quels que soient son degré dans la hiérarchie (juge de première instance, juge d'appel, juge de cassation), son pouvoir (juge du droit, juge du fond, juge du provisoire), l'origine de son investiture (juge de l'État ou nommé par les parties), sa composition (collégiale ou non) ou même l'ordre auquel elle appartient (juge

administratif ou juge judiciaire, et au sein de l'ordre judiciaire, juge civil ou juge pénal, etc.) ; tout organe doté d'un pouvoir juridictionnel (du pouvoir de dire le droit, de trancher un litige) ; en ce sens sont des juges, la Cour de cassation, la cour d'appel, la cour d'assises, l'arbitre. V. tribunal, cour, commission, conseil, jugement. Comp. administrateur.

2. Parfois spécifiquement, le juge unique, par opp. Au tribunal (formation collégiale).

3. La juridiction saisie par opp. Aux plaideurs ; le juge de la cause (le juge et les parties). V. auxiliaire de justice, avocat, expert.

4. Parfois syn. de magistrat.

5. Parfois plus spéc. Magistrat du siège, par opp. Aux magistrats du parquet. V. juré.

6. Plus spéc. Encore, les magistrats du siège, membres des tribunaux de première instance, par opp. À ceux qui sont membres de la Cour de cassation ou des cours d'appel, nommés *conseillers. V. cour, arrêt.

7. Parfois même, dans une formation collégiale, les juges (assesseurs) par opp. Au président.

8. Très généralement, personnification de la justice (ou du pouvoir judiciaire) par opp. À la loi ou à l'administration. V. jurisprudence.

9. Dans certaines expressions, prend le sens particulier de « celui qui est compétent pour trancher, celui qui connaît l'affaire ». Ex. le juge de l'action est le juge de l'exception ; tout juge est juge de sa compétence. (Cornu, 2018: 1247-1248)

مما يبدو أن التّعريف البنيوي له نظريات وتطبيقات عديدة منها نظرية الحقول الدلالية والتحليل السيمي ونظرية المعجمية التوليفية معجم ⇆نص من دون أن نتجاهل كذلك النّظرية التّوزيعية لبلومفيلد في هذا المجال التي استثمرت في مفرزات التحليل الدلالي في الحقول الدّلاليّة. بيد أنه مما لا شك فيه أن التعريف البنيوي يعتمد على المفهوم الأرسطي المرتكز على الشّروط

الضرورية والكافية (ش،ض،ك) في تكوينه، ويجعله أساسا للأحادية الدّلاليّة في نتائج التّحليل السّيمي لفضّ معضلة الاشتراك الدّلالي في المعجميّة المختصّة. لكن هذا النموذج النظري للتحليل البنيوي لا يقوم إلا على "الاختلاف" "Différence" الذي يهدف للتقابل بين معانم معجميّة مغلقة وهو ما ينبذ كل اشتراك أو ترادف. فالمعنى المصطلحي يكون قابلا للتجزئة والتحليل إلى معينمات صغرى إلا أن عدم الاتفاق على عددها، فهي قد تكون لا متناهية، وعدم التطابق في طبيعتها جعلت هذه النظرية تواجه مصاعب تطبيقية أحيانا في المعاجم المختصة الثنائية اللغة. بل أن المترجم عادة ما يقوم بهذا التحليل حدسيا ولا يحتاجه في المعجم فهو يخضع للكفاءة الترجمية إزاء المصطلحات المتقاربة المعنى، وبذلك تصبح هذه السمات الدلالية خاضعة لذاتية المترجم نفسها عند التحليل، يُطلق عليها مصطلح "الإيحاءات" ويقول نصراوي (2016: 51) حول أهميتها في التحليل التجزيئي "للمفردة بعد نفسي وموقع ايديولوجي يدل على صلة المتكلم بالمعجم الذي يستعمله (...) هذه المعاني الحافة "Connotations" هي مصدر نسبة كبيرة من المترادفات، لكن لكل منها إشارات خاصّة نفسية واجتماعية عند المتكلّم التي تحدد صلته بالمرجع، وطبيعة السياق" هذه الإيحاءات قد تحتل بذلك في الاستعمال مركزية ثابتا وقد يُهجر الثابت أو تنحدر مرتبه في التواتر، وهو ما جعل الدلالة المعجمية مطالبة بنظرية تتصدى لهذا الواقع بالرغم من كل النتائج المثيرة التي حققها التحليل التجزيئي في مجال التعريف والترجمة.

4. النظريات الدّلالية القائمة على الاشتراك "من إليانوروش إلى جورج لايكوف أنموذجا"

تلقى مفهوم الشّروط الضروريّة والكافية لأرسطو الذي سيطر على التّعريف المعجمي في الدراسات العربيّة والغربيّة التّراثية منها والحديثة نقدا يرمي للتّقويض بظهور اللسانيات العرفانية "**Linguistique cognitive**" للواجهة، وقد توضّح من التحليل السيمي أعلاه أن منوال الشروط الضرورية والكافية المسمّى نموذج (ش،ض،ك) يرى أن انتماء وحدة مخصوصة إلى مقولة ما يخضع لنظام الخطأ والصواب. يقول الأزهر الزناد (الزناد، 2010: 171) "إذا كانت المقولات تتحدد، في الفكر الكلاسيكي، بما تشترك فيه عناصر الواحدة منها من الخصائص، فهي تتحدد موضوعيا في ذاتها بمعزل عن الطبيعة المتجسّدة للذات المُقولة أو المصنّفة، كما تتحدد على الحقيقة دون تدخل المجاز وما إليه من الاستعارة والكناية والتصوير الذهني" فمصطلح "**Arbitre**" لا يمكن له الانتماء لمقولة "**Magistrat**" كونه لا يتوفّر على الشروط الضرورية والكافية لهذه المقولة، كما أن كل عنصر "**juge**" أو "**Procureur**" من مقولة "**Magistrat**" هما متساوين مقوليا، دون تفاضل أو تراتب، فكل عنصر في المقولة حسب كلايبار هو عنصر جيد مثل

العناصر الأخرى. لذلك لا يمكن إطلاقا حسب هذا المنوال الكلاسيكي للمقولة أن نتحدث عن نسبية المصطلح القانوني كأن نقول مثلا "أن هذا المفهوم تقريبا هو قاض" فالتحديد في هذا المقام يجب أن يكون صارما إما في الترجمة أو المعجم أو الاستعمال اللغوي. لكن هذا المنوال الكلاسيكي لمفهوم المقولة"**Catégorisation**" يقف عاجزا في بعض المواطن التي جعلت من العرفانيين يعيدون النظر في الإجابة عن سؤال كيف يُمَقوِل الانسان مَقولاته؟ فالمنوال الأرسطي المقولي لا تكتنفه صعوبات في إمكانيّة استكمال كل الشّروط الضّروريّة والكافية المتعلّقة بمقولة معيّنة، كما أنه يتعذّر في بعض الحالات تقسيم المصطلحات عبر سمات دلالية ضرورية وكافية لجميع الأنواع المندرجة تحته مفهوما، وهو النقد الذي وجهه فيلمور لتحليل كلمة "**Bachelor**" المشهورة في تحليل كاتز وفودور في تحليلهما السّيمي، بأن التعريف المقدّم في المعاجم ليس جامعا مانعا مثلما يدّعي ولا يصدق على كلّ الأنواع من العزّاب (Lakoff, 1987: 69-71) . أما النقد الأكبر الموجّه لمنوال الشروط الضروريّة والكافية، المعتمد في المصطلحيّة عادة القائم على الأحاديّة الدّلاليّة، يتعلّق بعدم قدرته على تفسير ظاهرة "الضبابية المرجعيّة" "**Flou référentiel**"، بمعنى أن منوال (ش،ض،ك) يقف عاجزا في معالجة إشكالية الاشتراك الدّلالي "**Polysémie**" الدّال على مراجع مختلفة وبالتّالي صعوبة إدراجها تعريفات عبر حزم مختلفة من السمات لمصطلح واحد. وما نلحظه من نقد العرفانيين لمنوال (ش،ض،ك) أن هذا المنوال يتسّم بالصرامة والإقصاء المقولي (Kleiber, 1990: 26-27)، ونتفهّم من خلاله مبدأ الاعتداد به في التّرجمة والصناعة المصطلحية كون أن المصطلحات لا تحبّذ التّعدد لكنها تقع فيه ممارسةً، وهو مناط استثمارنا في هذا البحث الذي يرمي إلى التكاملية وبعث آفاق جديدة في ترجمة المصطلح وصناعته مثلما أصرّت عليه ريتا تيمرمان في تشبثها بمنوال لايكوف حيث تقترح مقاربة اجتماعية إدراكية، تثور في وجه النظرية التقليدية المسمياتية في المصطلح وتقول في تطرقها لمكون التعريف المصطلحي: "التّعريف التقليدي يجب أن يُعوّض بقوالب وصفية ترتكز على مضمون فهم رؤية المقولات أو أنماط إدراكية مثالية يمكن للمعجمي وغير المعجمي مفهمتها مقوليا" (temmerman, 2000: 123) سطّر روبر مارتان لهذا التوجّه في الشكل 1 أعلاه في التّعريف القالبي معتمدا على النظريات العرفانيّة البارزة في عصره كنظرية الطّراز لإليانور روش والمنوال الطرازي المؤمثل لجورج لايكوف ونظرية الفضاءات الذّهنية لفوكينييه. وهو تعريف سطرّه مارتان للغات الطبيعيّة إلا أننا نرمي للاستثمار فيه في تفسير واستثمار أفضل لإشكاليّة الاشتراك الدّلالي المصطلحي. إنّ التعريف القالبي عند مارتان يشابه نظرية الطراز لإليانور روش القائمة على مفهوم التشابهات الأسرية للفيلسوف فتجنشتاين،

وهي رؤية رائدة في استثمراتها مسّت نظريّة الترجمة كذلك عبر "نظرية اللعب" القائمة على مبدأ "الألعاب اللغويّة" في تحسين خيارات المترجم في حدوسه وتصوراته لتعدد الخيارات اللغوية أمامه، كما أن نظرية روش الطرازية في إعطاء طرح جديد كلّيا لحل معضلة الاشتراك الدّلالي لم تقف عند هذه الحدود، بل تم توسيع تخومها عبر نظرية الطراز الموسّعة للايكوف والفضاءات الذّهنية لفوكونييه.

1.4 نظريّة الطّراز الأصلية لإليناور روش

يدل مصطلح "Prototype" على مفهوم مركب من "Protos" في اليونانية بمعنى الأوّل و"Topos" بمعنى النّمط أي "النمط الأوّل" (البوعمراني، 2009: 24) وتقوم نظريّة الطّراز على النقد التقويضي لمكامن الضعف في منوال (ش،ض،ك) الأرسطي، وتنظر لتحديد المعنى عبر علاقة الذّهن واللغة والواقع، فهي بهذا الطّرح تجعل من الدّلالة نفسية بامتياز ترتبط بالاستعمال والسياق والواقع التجريبي. ترتكز عالمة النفس إليانور روش في نظريتها على مبدأ المعنى الأكثر بروزا في المقولة أي أفضل ممثل ومعبّر عند المتكلمين باللغة، وتجعله طرازا في طريقة فهمنا لظاهرة الاشتراك الدّلالي. ووصف كلايبار الطراز بأنه شيء مفرد أو صورة ذهنيّة تنشأ انطلاقا من فرد يُعدّ في ذهن المجموعة اللغوية أحسن مثال لمقولته ويصلح مقياسا أو معيارا لبقية أفراد المقولة، فما كان قريبا منه يُعدّ طرازيا "Prototypique"و ما كان بعيدا عنه عُدّ هامشيا، وبذلك يُصبح التعريف عملية وصفية نفسية قائم على تشابه عناصر المقولة من النموذج الأبرز والأوضح مُطابقة للتّعريف إلى مجموع التّنوعات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في العناصر الأكثر ضبابية وغموضا من دون إقصائها من التعريف على شاكلة التعريف البنيوي. وبذلك يُنظم التعريف المشجّر الدلالي النابع من المصطلح المدخل ويُطبّق بشكل فعال أكثر في الترادف على شاكلة مقارنة ما قدّمته شوارتز Schwarze في تعريف كلمة "كرسي" المعتمد على التّكامل والضّم ضمن فلسفة التشابه الأسري لمنوال روش ومقارنته مع ما قدمه بواتييه Poittier المعتمد للتقابل والإقصاء ضمن نوال (ش،ض،ك) الأرسطي (صولة، 2001: 264-265). وبهذا يشكّل المعنى الطراز فيما بعد مقولة، وينتقل النقاش من المقولات المنطقية إلى المقولات المفهومية، كما لا يفوتنا الإشارة لأهميّة التفريق عند العرفانيين بين الشيئ الذي يعتبر طرازا "Prototype" والتّصور الذي يتعلّق به كقالب "Stéréotype" (Kleiber, 1990: 61) فالنمط النموذجي أو القالبي مُختلف من لغة إلى أخرى ومن ثقافة إلى أخرى، مما يجعل المقولات غير متكافئة والمُترجم مُطالب باختراق المقولات في اللغة الأجنبية قصد فهم مسارات انتشار المعنى وطريقة الانتظام الداخلي والخارجي لهذه المقولات.

فالتعريف المعجمي المعتمد على القالب والطراز يُتيح للنموذج التعريفي منهجا أكثر مرونة لا يسعى للصرامة المنهجية القائمة على الاختلاف بل يسعى لتوصيف المُشترك عبر المعطيات الاجتماعية والنفسية والبعد التداولي والمعرفي. يُمكن إجمالا حصر النّظرية الطرازيّة في عدد من المبادئ المناهضة تماما لمبادئ (ش،ض،ك):

1. درجة التمثيل هي من تحدد درجة الإنتماء للمقولة.

2. المقولة تمتلك بنية طرازية داخليّة.

3. المعاني لا تمتلك خاصيات مشتركة بينها بل هي تتعالق وتترابط عبر نظام التّشابه الأسري.

4. يتم الحكم على الانتماء للمقولة بدرجة المماثلة للطّراز. (Kleiber, 1990: 52-53)

إجمالا، فالإنسان يمقول الأشياء من منطلق المشابهة للطّراز. ومنه فالتعريف المعجمي القائم على الجنس والفصل والنوع أو ما يعرف بالتعريف الحقيقي لا يمكن له تفسير علاقات الانتماء التي يمكن أن تقع في تعريف قائم على المنهج المرجعي للأسماء لمفردات قد تقصيها من المقولة، من قبيل سمات تمييزية كموظف/غير موظف، جالس/واقف، معيّن/ متطوّع. لذلك يقتنع العرفانيون بضرورة التركيز على المشابهة الإجماليّة من حيث الصّورة وذلك باستغلال أبرز ممثل الذي يستجيب لمجموع هذه السمات ومنه ترسيخ مبادئ ضمن المنهج العرفاني لحدوث ظاهرة الاشتراك.

وربما يكفي في هذا المقام القيام باستبيان تجريبي بسيط للتأكد من هذه الفرضيات في المصطلحيّة القانونيّة، بالرغم من أن ردود الفعل يسهل توقّعها في النصوص القانونية على سبيل المثال، في الواقع الميداني الذي يحكمه العرف اللغوي في الأوساط القانونيّة، نجد أن من أبسط الأمثلة سؤال المترجمين ماذا يعني وكيف نترجم مصطلح "Magistrat"؟ فالإجابة ستكون بنسبة كبيرة حسب ما أثبتته روش في تجاربها بأن المعنى الطّرازي سيظهر هو الأول وبذلك يمكن تفسير لماذا يترجمه المشرّع العربي عموما بـ"قاض" كونه هو الطّراز الي يتبادر للذّهن في أول وهلة لمستعملي اللغة. كما أن هذا الواقع العرفاني لا ينفي أن نتحصّل على نسب دنيا من الإجابات التي تبتعد شيئا فشيئا عن الطّراز من قبيل "قضاة النيابة العامة" أو "رجال قضاء" أو "النّاطق بالأحكام" أو "موظّف قضائي" وغيرها من الأجوبة التي تنطبع في أذهان أهل الاختصاص حسب الكفاءة اللغوية والمعجميّة لهم. لذلك جمعنا ردود أفعال مجموعة من العينات في الوسط القانوني تتكون من 30

طالبا من قسم العلوم القانونية والإدارية لجامعة 08 ماي 1945 بقالمة و6 أساتذة تابعين للقسم نفسه و4 موظّفين إداريين من المحكمة الابتدائية لقالمة و(2) مترجمين محلّفين وذلك بطرح السؤال التّالي مماثلة مع تجربة دانيال ديبوا لتأثير الطّراز في فهم في الجمل (البوعمراني، 2009: 33).

فالنتيجة التي توصلت إليها روش في أبحاثها في مقولات الطّير واللون التي قامت بها تجريبيا تثبت ممارسة أن سرعة استجابة الأفراد هي من تحدد ما يسمى بالطّراز، وكلما طالت سرعة الاستجابة أصبح المعنى في حدود التخوم المقولية التي تتسم بالضبابية عكس الوضوح في منوال (ش،ض،ك)

Le magistrat a demandé aux parties une réplique.

A. Le juge.

B. Le procureur général.

C. L'arbitre.

D. huissier de justice.

الجدول(1): سرعة الاستجابة للدلالة الطرازية والدلالات الهامشية في المصطلح القانوني

العيّنة	معدّل سرعة الاستجابة لـ A	معدّل سرعة الاستجابة لـ B	معدّل سرعة الاستجابة لـ C	معدّل سرعة الاستجابة ل D
طلبة	2.16 ثانية	7.32 ثانية	10.40 ثانية	2.21 ثانية
أساتذة	0.86 ثانية	3.22 ثانية	4.44 ثانية	0.1 ثانية
موظفو المحاكم	0.27 ثانية	9.13 ثانية	9.70 ثانية	0.3 ثانية
مترجمون محلّفون	0.90 ثانية	3.57 ثانية	4.68 ثانية	0.1 ثانية

المصدر: من إنجاز الباحثين

يتبيّن من الجدول من أن سرعة الاستجابة في الخيار A هو أسرع من الخيار B وكانت الاستجابة بالإيجاب، أما الاستجابة بالنفي فقد كانت أطول في D بفارق شاسع عن الخيار C.

ومن ذلك نخلص إلى أن الطراز لمقوله "Magistrat" وأبرز ممثل له هو "Juge" ومن ثم تتوالى الدّلالات الأخرى المنضوية بالتّدرج إلى غاية مغادرتها تماما. ويمكن تمثيل ذلك عبرالشّكل التالي:

الشكل(3): الانتظام الأفقي للمقولة الطرازية

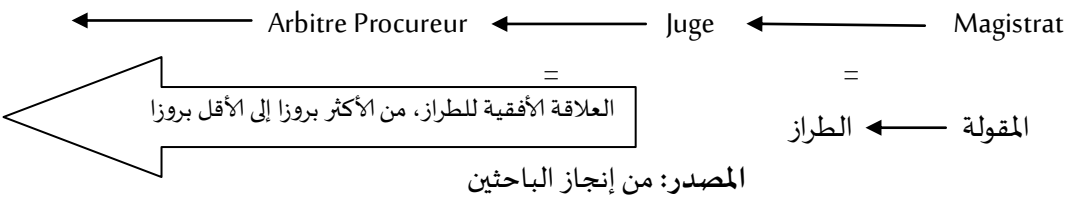

المصدر: من إنجاز الباحثين

لذلك يتم الحكم على المعنى الطّرازي بأنه الأكثر تواترا من جميع الدّلالات الأخرى التي تزاحمه في المقولة، فالتواتر يعتبر حسب العرفانيين هو من يحدد الخّاصيّة التعريفية الجديدة للطّراز. وهو يعتبر مقياسا للتمثيلية "Représentativité" بين مستعملي اللغة فكل ما يعتبر أساسيا طرازيا أو هامشيا وأقل أهميّة يتم ترتيبه بناءا على مستعملي اللغة أنفسهم وليس عبر علاقات منطقية إقصائية.

2.4 الثّراء الدّلالي للمستوى القاعدي

تقترح روش تصنيفا يقوم على ثلاث مستويات للبعد الأفقي لنظرية الطّراز، المستوى الأعلى "Niveau superordonné" والمستوى القاعدي "Niveau de base" والمستوى الأدنى "Niveau subordonné" وقد ركزت روش على المستوى القاعدي لأنه الأسرع في تحديد هويّته من جهة ولأن الانسان يستعمله كلفظ محايد سياقيا من جهة أخرى. فالمستوى القاعدي يتّصف بالثراء الدّلالي "richesse sémantique" (صولة، 2003: 27-28) بمعنى أن السّمات المخصوصة للمرجع يمكن فهمها بسهولة من دون خطورة توقعنا في الإبهام وهذا حقيقة ما يحدث عند أهل القانون عندما يفسرون مثلا عبارة "Les magistrats prononcent le verdict après délibération" فهم لم لا يؤولون الأمر لقضاة النيابة العامة بتاتا، بل الأمر جد بسيط عندهم بحكم السياق الذي استعمل به المستوى القاعدي "Magistrat" يدل على قضاة الحكم "Les juges de siège" أو بشكل أدق قضاة الموضوع "Les juges de fond" لأنهم هم المعنيون حصرا بالنطق بالأحكام والمداولات. كما أن هذا الثّراء في المصطلحات المضمّنة القانونية الدّالة على مقولة ما تدلّ على إزدواجية الدّلالة فألفاظ المستوى القاعدي تجمع ما بين المعنى الما صدقي والمعنى

المفهومين، وهو ما تستعمله التعريفات المصطلحيّة عادة كما تقدّم، فمصطلح "Magistrat" ماصدقيا يكمن تعريفه في تحديد مجموعة من الأفراد التي يتضمّنها هذا المستوى، وفي الوقت نفسه فهذا المصطلح يُعرّف مفهوميا كذلك باعتباره "شخص"، "موظّف"، "معيّن من المجلس الأعلى للقضاء"، وحسب النتائج التي توصلت لها هذه النّظرية يجب على صانع المعجم أو المترجم الاستثمار في المستويات القاعدية في الدلالة العرفانية لا باعتبارها فقط مقولات إخبارية وثريّة دلاليا بل هي أيضا تتصف البروز والتواتر والتنظيم المقولي من جهة أخرى وهي تمثل في العلاقة العموديّة هذه المنظّم للمستويين الأعلى والأدنى عبر علاقة الاحتواء (الحباشة، 2015: 244). وفي الشّكل التالي تمثيل العلاقة العموديّة لنظرية الطّراز عند روش.

الشكل(4): الانتظام العمودي للمقولة الطرازية

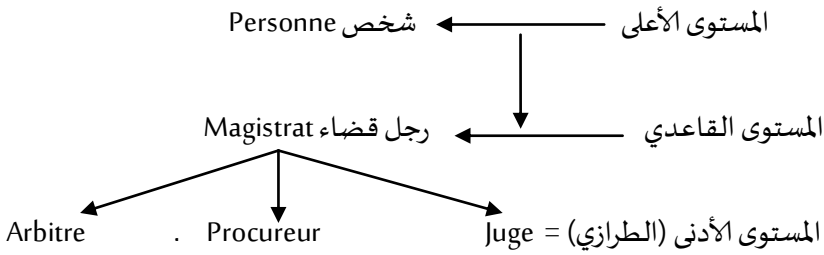

المصدر: من إنجاز الباحثين

3.4 نظريّة الطراز الموسّعة لجورج لايكوف

قام لايكوف Lakoff بالاستثمار في نظرية الطّراز الأصلية ورصد مكامن الضعف فيها، وقدم في أبحاثه طرحا يُعيد النّظرة تماما لتفسيرات روش لحدوث ظاهرة الطّراز خاصة فيما تعلّق بتفسير ظاهرة المشترك، وهو حقيقة امتياز نرى فيه إجابة عن سؤال ضمني قبلي لم نطرحه في نظرية الطراز الأصلية وهو كالآتي: لماذا لا نستطيع حسب نموذج روش الوصول لمجموع دلالات معجمية عديدة أوردها جيرار كورني في معجمه كما تقدّم؟ يقول عبد الله صولة في التطور الذي حصل في النموذجين: " إن النّظرية الموسّعة لا تقوم على مفهوم الطّراز أصلا كما هو الشأن بالنّسبة للنظرية الأصليّة. وإنّما قوام انتظام المقولة الدّلالية فيها التأثيرات الطّرازيّة Prototype Effects" (صولة، 2003: 19) لذلك يصدق هذا التّفسير الوصفي على مفهوم مصطلح "الهيئة القضائية" في تعريف مصطلح "Juge" الوارد في المدخل المعجمي عند كورني، كما يتطرق لايكوف بأن الانسان لا يقيم علاقات التشابه مع الطّراز بالاشتراك في مجموعة من الخصائص التي تبرز

وتضعف تدرّجا، وإنما يبني الانسان تصوّراته حسب التشابه الأسري مع الطراز حتّى وإن لم يشترك معه نهائيا في بعض السّمات الدّلالية، بمعنى أن الطّراز له تأثيرات "Effets prototypiques" حسب مجموعة من الارتباطات بين الدلالات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فهي ليست بالاعتباطية إطلاقا بل تكون معلّلة "Motivées" حسب آليات الاستعارة والمجاز والكناية والسّببية والتّشابه والمجاورة.

الشكل(5): الآثار الطّرازية في التعريف الاصطلاحي لمصطلح "Juge" باللغة الفرنسية

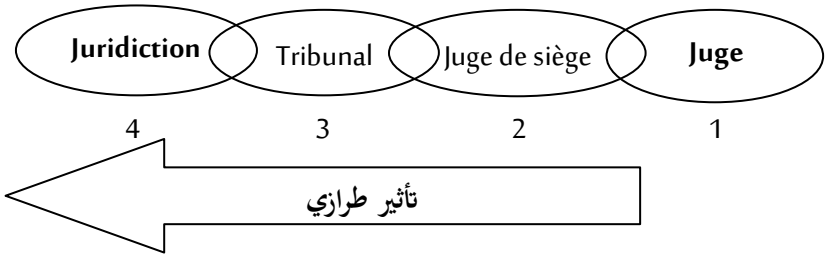

المصدر: من إنجاز الباحثين

يتبيّن من الشكل التالي الترابطات المباشرة والغير مباشرة لمصطلح "Juge" في اللغة الفرنسيّة عبر تأثيراته الطّرازيّة من 1 ◄ 4 التي تفسر لماذا يعتبر هذا المصطلح طرازا (المعنى 1) كونه ينتقل مباشرة لأحد أنواعه "Juge de siège" (المعنى 2) عبر خصيصة "الجلوس" وهذه السّمة المميزة في هذا الأخير تنتقل عبر آلية المجاز المرسل إلى المكان والمؤسسة (المعنى 3) التي يجلس بها القاضي لممارسة مهامه وليس النطق بالحكم فقط، ألا وهي المحكمة الابتدائية "Tribunal" ومن ثمة إلى مصطلحات السلطة أو الهيئة القضائية "Juridiction" (المعنى 4) التي تعيّن سلطة الهيئات القضائية في مفهومها الكلي مهما كانت الدّرجة التنظيمية (محكمة ابتدائية، مجلس قضائي، مجلس دولة، محكمة عليا...) تسمح اللغة العربية بإقامة التكافؤ الدلالي أثناء الترجمة إلى المعنى (3) فيمكنا كمترجمين فهم الاستعمال في الجملة الآتية:

"حكمت المحكمة حضوريا على المتهم" (يمكن لنا حدسيا فهم أنّ مصطلح "المحكمة" يدل على مجموع قضاة الحكم من دون غيرهم من موظفي المحكمة، وهي الخطاطة الذهنية لعقلنا التي تجعل من السمات الدلالية أساس التأثيرات التي تنتقل من الانسان إلى المكان الذي يعمل فيه عبر ظاهرة المجاز المرسل)

هذا التفسير العرفاني يعلل سبب اختيار جيرار كورنيه للتعريف المقدم أعلاه لمصطلح "Juge" بالاعتماد على المعنى الرابع حسب المخطط المؤسس على الانتقال الدلالي الذهني للمتكلم القانوني الفرنسي، ولم يقدم تعريفا احتوائيا على أساس نموذج (ش،ض،ك) كموظف قضائي يملك سلطة النطق بالقانون والأحكام القضائية ويكون جالسا". كما يمكن لنا تخيّل عدة مسارات للتأثيرات الطرازية لنفس المنوال لمعاني قد تبدو بعيدة لكنها تشترك مع مصطلح "Juge" في النصوص القانونية فمثلا تأثّر السمة الدلالية "النطق بالحكم" مع تصور الحكَم "Arbitre" وهذا النموذج يجعلنا نصِفُ ما هو قائم على القدرة الاشتقاقية للغة العربية كـ"حاكم وحُكم وتحكيم وحكَم وحكومة وحوكمة وحاكم ومحكوم" ضمن الإطار التصنيفي لمقولة "الحُكم" الدّالة على فض النزاع والنّطق بقرار الفصل فيه، بينما في اللغة الفرنسية فمصطلح "Juge" يختلف في تصوراته عن اللغة العربية بفعل التاريخ والثقافة والبنيات التصورية القابعة في ذهن المتكلّمين كونه تصريفيا يأخذ في فعله "Juger" بمعنى "يقضي أو يحكم"، فما ينطق به القاضي هو "Jugement" في اللغة الفرنسية بينما اللغة العربية تمقول أحكام القاضي حسب تصوّر قرار النزاهة والحكمة والعدل أما اللغة الفرنسية فمقولتها هي النطق بالقانون لمصطلح "juge" الذي يتجذّر من "Jus" أي القانون ذاته. ولنا في اللغة الإنجليزية تمازجا بين التصورين فمصطلح "jugement" يُطلق على الأحكام في معناها العام و"Ruling" كمعنى مخصوص للأحكام الصادرة من الدرجات العليا للقضاء. وهو مايفسر استعمال النظام الفيدرالي لاستعمال مصطلح "Governor" بمعنى حاكم وليس قاضي بينما في تاريخ اللغة العربية فالترابط المقولي شديد خاصة في آيات القران الكريم ومفهوم قضاء المظالم التي يجعل من حاكم بلاد المسلمين هو القاضي، كلها تأثيرات طرازية تطوّرت عبر الزّمن فما يجعلنا نترجم حدسيا بشكل أسرع مصطلحا مثل "Sentence" بعقوبة بدلا عن "حكم" أو "قرار" هو تأثير بعض النماذج لعبارة "يوم القيامة" "judgement Day" أو يوم العقاب "Punishement Day" في الانجليزية. هذا التطور التعاقبي يجعل لغتين مثل الفرنسية والإنجليزية تقوم بالترادف تشابها ما بين مصطلحي "Sentennce" و"Jugement" بينما لا تفعل ذلك اللغة العربية بالرغم من سهولة فهم هذا التصوّر في العربية، في حين تجد العربية صعوبة في التفريق ما بين "Punition" و"Chatiment" و"Sentence" و"Sanction" التي يتم مقولتها بشكل يختلف عن اللغة العربيّة بالرغم من أنها تترادف في بعض الأسيقة إلا أنها ليست كذلك مقوليا تماما. لذلك فمفهوم التكافؤ في الترجمة القانونية قد يكون خادعا خاصة إذا ما راوغ المدلول فيه الدال في النصوص الفعلية التي يستعمل فيها المصطلح القانوني، مما يستدعي إعادة النظر في المناهج

المتّبعة في التعاريف بالترجمة في القواميس الثنائية والمتعددة اللغات للمصطلحات المختلفة مقوليا بين اللغتين المترجم منها وإليها. وهي ما لاحظته ريتا تيمرمان الداعمة لنظرية لايكوف في المصطلحات مشددة على أهمية دراسة المقولة والخطاطات الذهنية لمستعملي لغة الاختصاص ومدى إيجابية ذلك على التخلص كما تُسميه من "رهاب الاشتراك الدلالي" "Polysémiphobie" الذي تمكّن من النظرية التقليدية في المصطلح، معتبرة أن النموذج الاستعاري في المقولة والتسمية الاصطلاحية هو النموذج البديل الذي يمكننا من إعادة تعريف الاشتراك كظاهرة منتظمة في المعجم وليست من جنيس الاعتباط أو الصّدف اللّغوية. (temmerman, 2000: 125-155)

يبيّن عبد الله صولة (2003: 23) ناقلا نظرة جورج كلايبار الذي يعتبر من أهم اللسانيين الذين اهتموا بنظرية الطّراز في المشترك عبر إبراز مبادئ البروز العرفاني:

1. أن الإنسان (و بدرجة أقل الحيوان) يكون أشد بروزا مما هو ليس كائن حيّ. فنجد مثلا مصطلح "اليد" و"العين" الذين يستعملها الإنسان للدلالة على الانتقال الاستعاري لمفردات لغته فمصطلح اليد يستعمل ليد العون واليد الطولى واليدد الطويلة واليد القصيرة إلى الاصطلاح القانوني بـ"اليد العاملة" في القانون التّجاري" دلالة على مجموع العمال و"رفع اليد" دلالة على الإرادة الحرّة للمصوتين، ومصطلح عين الذين يدل على عين الماء والجاسوس وعين القوم والعين (المال) لصلة المشابهة بالدينار الذهبي الدّائري الشّكل إلى الاصطلاح القانوني " الأموال العينيّة" التي تدل على كل على ماهو غير منقول، وقد قام الباحث الأزهر الزناد بدراسة المشترك في كلمة "عين" في اللغة العربية عبر مراتب إتساع تتنوع من مرتبة المركز إلى مرتبة الوسط وأخيرا مرتبة الأطراف أو التخوم وهي توافق مفهوم التأثيرات الطرازية عند لايكوف كما تقدّم، واستنتج الباحث من أن الاشتراك هو الأصل والوحدة هو الاستثناء خلافا للنظرة المنطقية للغة بقوله أن " الاشتراك ظاهرة طبيعيّة في اشتغال اللغات تستلزمها طبيعة المفاهيم التي تتصل بعضها ببعض في الذهن البشري." (الزناد، 1995: 197)

2. أن الكلّ هو في العادة أشد بروزا من الأجزاء. مثل قيام مصطلح الكلّ "Magistrat" مقام الجزء "Juge" في الاصطلاح القانوني.

3. أن الكيانات الفيزيائية المنفصلة تكون عادة أشد بروزا من الكيانات المجرّدة، ومثال مصطلح "Bureau" الذي تحول بفعل المجاز المرسل من قطعة أثاث مخصصة للكتابة إلى مكان عمل إلى

فريق عمل إلى منظمة أو مؤسسة مثلما هو مصطلح عليه مثلا في "Bureau fédéral d'investigation".

لذلك فالنظرية الموسعة للطراز ترمي لتنظيم المقولة في التأثيرات الطرازية كأن يكون المعنى ج "هيئة قضائية" في اللغة القانونية الفرنسية مشتق من المعنى أ "قاضي" عن طريق المعنى "ب" قضاة المحكمة، وهذا مايسميه لايكوف بالمنوال العرفاني المؤمثل أو الخطاطة "Schéma" عند لانغاكير، فإن كانت النظرية الأصلية للطراز تروم لفحص أبرز ممثل للمقولة وصولا للهامشيين فإن نظرية لايكوف تقوم على الانتشار المقولي "Extension catégoriale" من المعنى القاعدي للمعاني المشتقّة.

1.3.4 علاقة جزء/كل "Partie/tout"

إن مساهمة نظريّة الطراز في تفسير آليات حدوث الاشتراك أدّت لتغيير النّظرة تماما حول ظاهرة الاشتراك الدّلالي في اللغة العامّة وتمدّد ذلك للّغة الخاصّة في تفسيرها لظاهرة الاشتراك، بالأخص في المصطلحات المتّصلة بالعلوم الإنسانية والإجتماعيّة ومن بينها علم القانون. فإذا كان الكثير منا يُدين مواطن الاضطراب المصطلحي عند المشرّع الجزائري وبشكل خاص أثناء الترجمة في تبنّياته الاصطلاحيّة، فإن العرفانيين يرون في التعدد الدلالي الأصل وليس الاستثناء، وهذا عكس ما كان يُنظر إليه لظاهرة الاشتراك قبل ذلك كظاهرة يجب تقييدها في مضمار التقارب بين الدلالات التي تحكمها علاقة التشابه لا غير أو كنوع من الصّدف اللغوية الواقعة بالمعجم، فالعرفانيون يرون في تعدد المعنى كظاهرة طبيعيّة من سُنن اللغة، وهو أحد مرتكزات هذا المنوال العرفاني باعتبار أن الانسان يميل لاقامة علاقات ذهنية تتشابه أسريا ضمن قوالب المجاز والكناية والتّوسع الاستعاري ضمن تمثيلات وإسقاطات واقعة في الذّهن حتى وإن لم تتشارك في الشروط الضرورية والكافية في المنوال الأرسطي المنطقي. وهذا بالضّبط ما نلمسه في وضعيّة المصطلح وترجمته فحتى في اللغات الأجنبية يبقى الاشتراك واقعا في المصطلح خاصّة إذا قُذف به في دائرة التّداول والاستعمال لكن دائرة التّضييق عليه هي أقل بكثير في لغات الاختصاص الأجنبيّة المنتجة مقارنة باللغة العربية باعتبارها لغة مستهلكة للمصطلحات في معظم الميادين. وبهذا الطّرح تتراءى لنا واقعيّة التّمييز بين ما هو يقع سُنّةً لغوية وبين ما يقع اضطرابا مصطلحيّا. فمصطلح مثل "مجلس" يدل على معاني "هيئة" أو "جلسة" في تعريفه المعجمي والمنعكسة كذلك على ترجمته الواقعة في الخطاطة الذهنية نفسها لمصطلح "Assemblée" في اللغة الفرنسيّة، لا

يمكن أن تدخل دائرة النقّد الترجمي نفسه كظاهرة اضطراب مصطلحي، بل تحتاج تفسيرا عرفانيا سنبيّن مكمن علّته في المبادئ التي أرساها العرفانيون لتفسير ظاهرة التعدد الدّلالي. إنّ علاقة جزء/كل هي أحد هذه المبادئ المركزية في العرفان التي تؤدي بنا للإجابة عن سؤال لا تجيب عنه النظريات ذات التوجه الأحادي الدّلالة، لماذا يُستعمل مصطلح "Juge" بعينه دون سواه كمرادف لمصطلح "Magistrat"؟ تجيب العرفانية على هذا السؤال بأن الانسان يجعل من المعاني التي تتشارك دالاً واحدا في مراتب ودرجات تراتبيّة مختلفة وذلك من المعنى الأكثر بروزا إلى الأقل بروزا، وهنا يكمن كنه نظريّة الطراز لإليانور روش القائمة على التشابهات الأسريّة ودراستها للكلمات الطراز ك"طير" و"لون" في اللغة الطّبيعيّة ومن ثم تم استثمارها وتوسيع نموذجها على يد جورج لايكوف الذي يجعل من المعنى الطرازي هو المعنى القاعدي الأكثر بروزا في المقولة، بحكم أنه يلبّي أكثر السمات الدّلاليّة في تعريف المصطلح الجامع "Hyperonyme"، ومنه نجد أن مصطلح القاضي "Juge" هو الذي هيمن على تصور مصطلح "Magistrat" في النصوص القانونية دون غيره فأصبح يُطلق على مصطلح "Magistrat" مصطلح قاض وكأنه هو تسميته الاصطلاحيّة التي اطلقت عليه في الوضع الاصطلاحي الأول، وبذلك أصبح الجزء يدلّ على الكل في المصطلح وترجمته سواء على مستوى التعريف المعجمي والنصوص القانونية كذلك. ومن أمثلة ذلك تفسيرات عرفانية تفتح المجال للباحثين خاصة المترجمين منهم حول طبيعة العلاقة الحقيقة التي تداولتها الدراسات بين اللغة العامة واللغة الخاصّة، فهي فتح الأبوب حول مفهوم "علّة الاصطلاح"أيضا: فمن المبادئ التي نلمسها في نظريات العرفانيّة مبدأ تجسيد الانسان لغويا لأعضاء جسمه الجزئية للتعبير عن الكلّ ومن الحسي (الأشياء الفيزيائيّة) إلى المجازي. " هي علاقة كلّ بجزء أو لفظ علوي مضمّن Hyperonyme بلفظ مُضمَّن Hyponymes والكلّ أو اللفظ العلوي حاضر في الجزء أو اللفظ السّفلي بواسطة المجاز المرسل (علاقة كل/جزء) في شكل تأثيرات طرازيّة. وقد استثمرت عديد النظريات العرفانية في علاقة التضمّن في تحديد علاقة النظام في الفضاء الذهني وهي نظرية لاقت رواجا كبيرا لصاحبها فوكونييه، يقول محمد شندول عن توظيف نموذج الفضاء الذهني لفوكونييه: " مذهب القول بالفضاءات الذهنية (...) يجعل من المفردة الواحدة في علاقة ترابطيّة تصورية مع عدد من المداليل لا يُشترط فيها وضوح العلاقة بينها بقدر ما يشترط فيها ما يبرر سبب اشتراكها في نفس الدّال" (شندول م.، 2006: 122)

2.3.4 المجاز المرسل

تنتقل الدلالات بفعل المجاز المرسل سواء في المحور التعاقبي أو التزامني في ظاهرة الاشتراك الدّلالي، وتفسّر العرفانية ذلك كما تقدم بفعل مبادئ تصوّرية تنطلق من الحسي للمجازي، ومن صور المجاز المرسل "Métonymie" في المصطلحية القانونية بفعل التطور التاريخي تحول مصلطلح "Toque" من قصة شعر مميزة للمحامين في القرن التاسع عشر إلى البريد المهني للمحامي أو مصطلح "Parquet" من المكان المخصص للمرافعات في قاعة المحكمة الكلاسيكية إلى المكان المخصص لقضاة النيابة العامة إلى هيئة النيابة العامة نفسها. وقد اهتم العرفانيون أيضا بالمجاز المرسل المدمج "Métonymie intégré" في المحور التزامني الذي يجعل من المعنى المجازي ضمن نسق واحد تتم فيه قسمة الدلالة بشكل متواز عكس علاقة الانتقال من الحقيقي للمجازي أي من نسق إلى نسق آخر في البلاغة التقليدية (الحباشة، 2013: 34)، مثال ذلك مصطلح "مجلس" "Assemblé" الذي ينطوي على دلالة ملتقى الأعضاء المنتخبين أو جلسة محددة زمانيا أو الأطراف المعنيين الحاضرين "مجلس العقد" فإذا ورد المصطلح كرتيّن يُحتمل وقوع المجاز المرسل المدمج بشكل متواز في النص القانوني، كما يدمج كذلك في اللغة الفرنسية بمعنى "الجمعية" في حالة إذا كانت الجمعيّة وطنيّة.

3.3.4 الاستعارة المفهومية

يرتكز لايكوف على مفهوم الاستعارة المفهومية التي تخالف الفكرة الكلاسيكية القائلة بأن العقل يقوم على الحقيقة (المعنى الحرفي) وبذلك تصبح القضايا قابلة للصدق والكذب موضوعيا، ولكن الفكرة الحديثة التي طرحها لايكوف وجونسون ترى في الاستعارة والمجاز والتصوير الذهني في العقل مكونا أساسيا ومركزيا وليس مجرّد إضافة للحقيقة أو عدول عن معنى حرفي إلى معنى مجازي. إذ أن الإنسان يستعمل في حياته اليومية الاستعارة كآلية عابرة للمجالات لتحقيق تلك الإسقاطات المفهومية في الذهن. فالاسقاط الاستعاري هو عملية كامنة في الذهن تقوم على اسقاط البنية الخطاطية في المجال المصدر على البنية الخطاطية على المجال الهدف، وهي بذلك نظام ذو طبيعة تصورية، لالسانية، فالاستعارات التي نحيا بها كما يصوغها لايكوف في كتابه الشهير يستعملها كل شخص مهما كانت بلغت ملكتهم اللغوية من مراتب ومن ضمنهم الأطفال، كما أنها لا تقوم على أساس المشابهة التقليدية بين الأشياء وإنما تقوم على أساس تفاعلنا وتجربتنا الخاصة مع الأشياء. فالاستعارات التي نحيا بها هي نتاج تصوراتنا الثقافية وعملية تمثل

أفضل للمفاهيم المجرّدة وليست فقط لغايات جمالية وفنيّة عند الشّعراء. وتعمل الاستعارة ضمن إطار المقولة ذاتها وذلك باستبدال المواقع بين المستويات العليا من المقولات (الزناد، نظريات لسانيّة عرفانيّة، 2010: 146) وهو ما نلحظه في هجرة المصطلح من مجال (أ) إلى المجال (ب) ثم إلى المجال (ج) وهكذا، بل أن الاستعارة تكون مندسة دائما في تعابيرنا بوعي أو من دون وعي هذا ما يقع في غالب الحالات، فمصطلح كـ"الدفاع" أثناء مرافعات الجلسات في المحاكمان يدل على الجدال والنقاش حسب تصور استعاري دائما ما يتم بين فضاء ذهني (أ) و(ب)، وهو ما درسه لايكوف في عبارة "الجدال حرب" مثلا حيث نستعمل هذه البنية في تصوراتنا في لغتنا اليومية مثل عبارات "لايمكن الدفاع عن ادعاءاتك" و"هدمت حجته" و"استراتيجية المرافعة" " أسقط جميع براهينه" (لايكوف وجونسون، 2009: 22) فنحن نتحدث وفق مصطلحات منبثقة من الحقل الدلالي للحرب ونتفاعل ذهنيا في موقف الجدال عبر بَنيَنة تصور الحرب له. غير أننا يجب أن نتمثل هذه البنيات الاستعارية بشكل كلي أو جزئي أو منعدم بين اللغات كون أن البنيات التصورية في المصطلح القانوني الخاضع لمقولات اللغة ليست دائما نفسها ولا تحقق التعادل الدلالي الكلي أثناء الترجمة. هذه الأنموذج العرفاني أثر بشكل مباشر على المصطلحية وجعل باحثة كتيمرمان (temmerman, 2000: 155) تسخّر جهودها في أبحاثها لتأثير النماذج الاستعارية في المقولة والتسمية الاصطلاحية "The impact of Metaphorical Models on categorisation and naming"، وهي تنظر للمصطلح من وجهة عرفانية استعماليّة خالصة عبر تبني النموذج العرفاني المؤمثل للايكوف الذي يعد بديلا عن النظرية الكلاسيكية للمصطلح، وهي نظرة توافق، نوعا ما، ما طرحاه إنغريد ماير وكريستين ماكنتوش عن إزالة الصفة المصطلحية "Déterminologisation" وإضفاء الصفة المصطلحية "Terminologisation" (بيجوان وتوارون، 2009: 289) لكن بتفسير أعمق بتنبني النموذج العرفاني للايكوف في تنظيم المقولات داخليا وتأثيراتها خارجيا وكذلك رصد البنيات الذهنية التي تتحكم في استعمالاتنا للمصطلح، في اللغة العامة أو الخاصة، في بعديهما السوسيوعرفاني وإن أحسنا التوصيف فهي تدعو لإضفاء الصبغة الاستعارية "Métaphorisation" في المصطلح . بل وأُصدر كتابا جماعيا عُنون بـ" Terminology in every day life" وبذلك يُصبح المصطلح خاضعا لفكرة الاستعارة في وضع المصطلح واستعماله اليومي وليس وفق القواعد الموضوعية الصارمة لتعريف المفهوم في النظرية الكلاسيكية. يجري التفسير العرفاني عبر سيرورات الذهن التي نستقيها من تجاربنا مثل علاقة جزء/كل وعلاقة سبب نتيجة وعلاقة المنتج منتوج وعلاقة المسؤول للمنفذ وعلاقة المكان للمؤسسة وغيرها من علاقات الكناية

من دون أن نعي ذلك، ومن ذلك عبارة "أمرت المحكمة" التي يرى فيها العرفانيون عبر ظاهرة الاستعارة الأنطولوجية التي يُخصص فيها الشيء الفيزيائي كما لو كان شخصا أو عن طريق علاقة مكان مؤسسة التي تسمح بتوليد جمل لا متناهية لتصورات كنائية كهاته لها نفس النسقية التي نجدها في التصورات الاستعارية، فالجمل لا تنتج صدفة، إنها أمثلة لتصورات كنائية عامة ننظم بواسطتها أفكارنا وسلوكنا" (لايكوف وجونسون، 2009: 58)

5. الترجمة والقاموس المختصّ الثنائي اللغة

1.5 نحو إعادة تقييم لمفهوم "التّكافؤ"

يقع التّأويل في زاوية جد ضيّقة مقابلةً مع مفهوم الترجمة في النصوص الوظيفية التي تعتمد على الغائية في تجلياتها اللسانية التوطينيّة، وتبعا لذلك يناقش البعض فكرة عمليّة التّرجمة باعتبارها خارجة عن الواقع الدّلالي للغة، وهذا ما يفسّر ربما قلّة الأبحاث في مزاوجة التحليل الدّلالي بمفهوم التكافؤ، بينما يوجد طرح حديث النشأة حداثة التيار العرفاني الذي يُصاحب نظريّة الترجمة في منعطفاتها خاصّة الثقافيّة منها، ذلك ما جعل مترجما متمرّسا في اللغة العربية منها وإليها كمحمد عناني يدعو لتطبيق النموذج العرفاني في الترجمة كنظرية دلالية متكاملة تدعو للانتظام المعجمي والنحوي، كبديل لما تطرحه اللسانيات البنوية كالتحليل المكوناتي المعتمد على الشروط الضرورية والكافية التي لا تثمر بشكل كاف في عمل المترجم ورحلة بحثه عن المكافئات، ويرتكز في طرحه على المرونة التي تصل بين النموذج العرفاني القائم على مفهوم التشابهات الأسرية لفتجنشتاين والاختلاف لجاك دريدا (Enani, 2000: 73) والدراسات الثقافية في نظرية الترجمة، حيث يكون تدريب المترجم على رفع الكفاءة المعرفية وتحسين ردات فعله الحدسية بشكل أسرع وأفضل إزاء السيرورات الدلالية المتعددة للأشكال اللغوية التي تنتقل بفعل الاستعارة والأنماط الثقافية، ليصبح هذا التدريب الذهني العامل الأفضل لاختيار الوحدات الدلالية المناسبة التي تراعي البعد التأويلي والخطابي للقارئ في ظل هذا الاختلاف على المستوى البنيوي، عكس تحليل السياق المرة تلو الأخرى أو معاينة مجرّد كلمات سجينة في المعجم وهما نموذجين محدودين للمترجم لا يدلان إلا على مسار واحد للدلالة في عمل المترجم. يحدث ذلك عند عمليّة التمثل المقولي بين اللغتين المترجم منها وإليها حتى في أبسط الكلمات والأشكال اللغوية اليومية التي يتم مقولتها بشكل مختلف في الجانب اللغوي ولكنها تتشارك في كلياتها المعرفيّة وهو ما يعطي للترجمة بعدا ثقافيا لم تستطع البنيوية الشكلانية أن تقدمه للترجمة، ويقول محمد عناني عن ذلك قائلا:

> "If the dissimilarities are to be attributedto each translator's response to the culture of the target languag, not to that of the source text, the common features they share must be seen as "family resemblance (...) Perhaps the links sought between *skopos* theory and traditional theories of meaning, and which, I believe, are needed for a new mode of componentiail analysis, will found in culture-oriented approach of the kind attemeted by anna wierzbicka." (Enani, 2000: 79-81)

وهذا الواقع لهو أبرز شقّ من اللّسانيات المتعلّق بالتّرجمة إذا ما اعتبرنا المعنى محور عمليّة التّرجمة الأول.فمفهوم التّكافؤ في التّرجمة عرف تطورا وتمددا في أبحاث كاتارينا رايس وفيرمير على أنقاض الثنائيّة القطبيّة التي أرساها يوجين نيدا المتأثر بأعمال التوليدين لمفهومه التكافؤي. تلخّص نورد النّظرية الغائية في أنها تنتفض في وجه اللسانيات البنيّوية التي لا تُجيب عن أسئلة الترجمة بقولها: "

> "Linguistics alone won't help us. First, because translating is not merely and not even primarily a linguistic process. Secondly because linguistics has not yet formulated the right questions to tackle our problems. So let's look somewhere else" .

مع ذلك، تلقت النّظرية الغائية مجموعة من الانتقادات خاصة مع رجوع التّيار الحرفي للسّاحة وظهور الدّرسات الوصفية وبروز المنعطف الثقافي "Le shift culturel". والملفت للنّظر أن المترجم عادة لا يُقيم في العادة تفكيكا معنميا للوحدات المعجميّة البسيطة في بحثه عن ذاك المكافئ الذي يحقق غاياته، وإنما يقوم بذلك طبقا لحدوسه الباطنيّة للحكم على القيمة الطبيعية للمكافئ داخل النسق اللغوي، وبهذا أصبحت اللسانيات مطالبةً بالاستجابة عبر إعادة النّظر في مفهوم التعريف القائم على الشروط الضرورية والكافية القائمة على الجانب البنيوي كونه يقف قاصرا أمام المسار التطّوري لنظرية الترجمة. كما أن مسألة القابلية للترجمة "Traduisibilité" وعدم القابليّة للترجمة "Intraduisibilité" جعلت من منظري الترجمة يعيدون النّظر في تلك الحدود الضبابية التي تكتنف المسألة عبر طرح مسألة المقبولية ودور القارئ في إنتاج الدّلالة والحكم على درجات الطبيعية والغرابة للنص المترجم. يقول سليمان الخماش في هذا

الصّدد بأننّا نعلم كمترجمين رسميين أن ترجمة مصطلح "العدّة" إلى اللغة الفرنسيّة بـ "La Dot" لهو مجانب لحقيقة الواقع الثقافي للمصطلح ومخالف تماما لسمات تعريفه في لغته وتميّزه الصوري اللصيق به، إنما نتعمّد تبني المكافئ البراغماتي في الإدارات وفي المحاكم الذي يتّسم بالمقبولية على حساب المكافئ الوظيفي المصاحَب بالنقل الصوتي الذي يحقق غايات المثاقفة بين اللغتين. يقرّ عناني بضرورة الاستثمار في نظريّة التشابهات الأسرية "Familial Resemblances" ويخصص في ذلك فصلا كاملا في كتابه المعنون بـ " On translating Arabic: A Cultural approach" حاول فيه الإجابة عن سؤال: لماذا الغريب يعتبر غريبا؟ وتكمن الإجابة عن هذا السؤال حسبه في البنيات التّصورية القابعة في الذهن المختبئة في البنيات اللغويّة، كما يتنبى في ذلك مفهوم فنشتنشاين في محاولة عربيّة أصيلة لتفسير امتداد مفهوم التّكافؤ في الترجمة إلى الظاهرة الثقافية في اللغة العربية في تجلياتها التعاقبيّة والتزامنيّة التي تجعل المترجم يقيّم اختياراته على صعيد أكبر بكثير. ولا يُقصد في هذا المقام المصطلحات الثّقافيّة الخاصّة فقط، بل حتى تلك المصطلحات التي يسهل ترجمتها حرفيا، فمصطلح مثل "حكم" يسهل ترجمته بـ "Jugement" إنما المخزون المعرفي التاريخي للمعجمات يتم مقولته بشكل مختلف تماما بين لغتين كالفرنسية والعربية في المحور التعاقبي، فإذا كان المكافئ قد تم توطينه ويتسم بالمقبوليّة في المحور التزامني، فذلك لا يعني تطابقا تصوريا لهذا المصطلح. إن مجموع التغيرات التي طرأت على مصطلح مثل "حاكم" الذي قد يُترجم بـ"Juge" في بعض سياقات القرآن الكريم، يتمّ تصنيفه تزامنيا بشكل مغاير في المصطلحية القانونية التي جعلت منه "قاضيا" بدلا عن "حاكم" كون أن تغير تعريفه إلى "شخص ينطق بالقانون" جعلت من هذا التّصور المقولي في سماته الدلالية تتعالق مع مصطلحات أخرى كـ"أحكام القانون" "Dispositions" و"حكم الإعدام" "peine capitale" و"أحكام الاتفاقية" "Provision" ويكفي للمترجم أن يتنبّه حدسيا لاستعمالات مصطلح "حكم" في اللغة القانونية في اللغة العربية أنه قد يدلّ على "عقوبة" "Sentence" أم "قاعدة قانونية" "Règle juridique" مثلا، كما أنه يمتد إلى مصطلحات أخرى مثل "حكومة" "Gouvernement" و"محكمة" "Tribunal" و"تحكيم" "Arbitrage"... وغيرها وكلها مصطلحات تحقق سمات دلاليّة مشتركة مع التصّور الذهني المتبني لـ "النطق بالقانون" والذي يجعل من المتكلم العربي يقيم اشتراكا دلاليا باطنيا بحكم تشابهات أسرية للوحدات اللغوية التي تقع ضمن مجال المقولة نفسها.

Striking examples of skopostheorie have been given in part of this essay; and many more could be given to illustrate the need to take the theory seriously. It

will be shown, in fact, that even at the level of direct lexical analysis most translators apply that theory intuitively. Foremost semanticians have not been unaware of the need for an overall comings of theory to encompass and deal adequately with the shortcomings of componential analysis (decomposition) but they could never know where to begin.

2.5 مفهوم التكافؤ المعجمي، هارتمان أنموذجا

عند هذه المرحلة، ينتقل البحث عن التكافؤ من واضع المعجم إلى مستعمل المعجم، ففي المعجم الثنائي اللغة لا ينبغي استعمال الشروح المقتضبة والاكتفاء بالتصنيفات المنطقية البسيطة كونها لا تسلك بالطريقة نفسها في السياقات بين اللغتين، بل قد لا تنتمي إلى مستويات الاستعمال المتماثلة، تقدّم راينهارد رودولف كارل هارتمان في مبحث كامل في كتابها المعنون بـ "المعاجم عبر الثقافات" عنونته بـ"التّحليل التقابلي والبحث عن التّكافؤ في المعجم الثنائي اللغة"، تعرض فيه خمس مقاربات كاملة قبل التوصل لطرح نموذج لمفهوم التكافؤ في عملية الترجمة في الصناعة المعجمية المتخصصة وهي:

1. اللسانيات التقابلية وهي أهمية الدرس النصي وتحليل الخطاب متوسلا في ذلك بقول مارس سنال هورنبي Mary Snel Hornbyالتي ترى حدودا لمفهوم التكافؤ فعلى مصنفي المعجم الثنائي اللغة أن يعتمد لا على توهم التكافؤ بين اللكسيمات ولكن على وعي بأن الاستيعاب الجزئي وعدم التكافؤ هما من حقائق المقارنة بين اللغات، ولتحقيق نتائج في هذا المضمار تنادي هارتمان بتطبيق النصية التقابلية في إعطاء بعد أكبر لمفهوم التكافؤ وصولا إلى المتون المصطلحية المتوازية.

2. نظرية الترجمة التي ترتقي بمفهوم الترجمة من الشفرة الساكنة إلى التحول الشفري الحيّ في البعد الخطابي النصي لمجموع ترجمات يمكن تجميعها عبر التاريخ ويقول في ذلك " فمن نافلة القول أن نعدّ المعجم الثنائي اللغة خزانة المعادلات الجمعيّة التي أرست أسسها أجيال من المعجميين التراجمة" (هارتمان، 2004، 207).

3. تحليل الأخطاء وهي مقاربة تعليمية تتنبأ بسلوك المترجم المتعلم حتى وإن قام نظريا بتحليل دلالي للمصطلحات والتي تعتبر كمرحلة ضرورية لتعلم اللغات.

4. تعلم المفردات وتستغل في ذلك هارتمان أبحاث ليفنستون وبلوم "Levenston & bloom" في التبسيط اللغوي ومنها تقنية استعمال المصطلحات من المستوى العلوي التي قدّمتها إليانور روش Le niveau superordonné ودورها في عملية التقريب بين اللغات.

5. منهجية المعجمية الثنائية اللغة وهو ما يهمنا في هذه الورقة بحيث أن مفهوم التكافؤ في هذه الحالة يصطدم بحاجة وكفاءة المتعلم نفسه فالضياغة البديلة في اللغة الواحدة "Paraphrase" يرى هارتمان فيها أن تكرس عبر لغتين إلى مفهوم الصياغة البديلة عبر اللغات "Metaphrase" ويجعل من هذا النموذج قائما على ثلاث أبعاد هي " paraphrase 1+2" و"Metaphrase" ويظيف بعدا ثالثا لتحقيق غايات المقارنة في الترجمة وهو ضروب اللغة " Les variétés langagières" تأخذ بعين الاعتبار درجة التخصص والأجناس والتصنيف النوعي للنص، ليصبح بذلك نموذج هارتمان في مفهوم التكافؤ شبيها بما طرحه العرفانيون القائم على تقريب التصورات القائمة على النسبية الثقافية والاجتماعية التي تحكم أعراف استعمالات المصطلح في قوالبه الخطابية والنصية الكبرى وما على المعجم إلا أن يستجيب إلى هذا الواقع الاتصالي للغة المتخصصة وترى أن مفهوم التكافؤ في الترجمة العملية تحكمه عوامل أكبر بكثير مما تم وصفه نظريا وتقول في هذا الصدد:

> We suspect that both linguistic factors, like structural complexity and typological distance and non-linguistic factors like cultural diversity and individual proficiency are relevant. The trouble is that translation theorists have not managed so far to explain what motivates the choice and appropriateness of particular interlingual equivalents, and whether (and how) the directionality of the process might be crucial to its succes. (Hartmann, 2007, 30)

ويعلّق هارتمان على ضرورة طرح نماذج أكثر شمولية لتناول مفهوم التكافؤ في الترجمة والمعجم الثنائي اللغة مركزة في ذلك على أنموذجها الذي يجعل من المستعمل محور عملية التكافؤ " إن نموذج البحث عن التكافؤ الذي يتمتّع بقدر واف من الحيوية والذي أنادي به لا بدّ أن يتجاوز التصنيف النوعي للتطابق المعجمي الشكلي، بل لا بد أن يشرح العمليّة اللغوية النفسيّة والاجتماعية للعمل الثنائي اللغة". (هارتمان، 2004، ص 226).

وهو ما جعل بروفيسورا في اللسانيات والقانون مثل فيش ينقد الطرح البنيوي في التعامل مع النصوص القانونيّة ويجعل من الاستعمال اللغوي الضامن للنهوض بالنظرية التي باستقلالها عنه قد أضرّت كثيرا بالدّراسات اللغوية القانونيّة، كما حاولت آنا ويرزبيكا "A.Wierzbicka" إنشاء دراسة مثيرة للاهتمام بتوجهها نحو الكليات اللغوية والنزعة الثقافية بمقدمة عنونتها "هل اللغات أساسا الشيء نفسه أم مختلفة جوهريا؟ دراسة في الكلية والنسبية الثقافية" وهو عنوان ينمّ عندها أن الأوائل الدّلاليّة "primitives sémantique" التي تدلّ على البنية التّصورية التي قد تتغير تزامنيا ولا تخضع للثبات الدلالي حتى وإن نشأت في كنف الكلّيات اللغوية وهذه الأوائل الدّلالية استثمر فيها لايكوف في مفهوم الصورة الخطاطيّة Image schema التي تخوّل للإنسان أن يكون له امتداد في استعمالات كثيرة مشتقّة منه، يقول الأزهر الزنّاد (2010: 164) في هذا الصّدد:

"الخطاطة تمثيل عرفني يتضمّن تعميما لمظاهر التّماثل المشتركة ما بين المدركات من النّماذج الجارية في الاستعمال وهي إطار من العلاقات المنتظمة تُملأ بتفاصيل ماديّة عينيّة. تجري في الأنثربولوجيا العرفانيّة مصطلحات بديلة للخطاطة من قبيل خَطيطَة أو سيناريو الأحداث أو المنوال الثقافي وهو أكثرها رواجا وقريب من هذا المنوال العرفنيّ المؤمثل عند لايكوف"

وترى ويرزبيكا Wierzbicka أننا كمترجمين لا يُعنى بنا الاهتمام فقط بالتكافؤ الدلالي والبراغماتي في أشكاله اللغوية المحدودة بل علينا توسّم نظريّة دلالية تصف انتشار الدلالة في المقولات التصنيفية النسبية بين اللغات في جوانبها الكليّة، وهي بذلك تطرح فكرة قابلية ولاقابلية الترجمة على الطّاولة من جديد من زاوية عرفانيّة بحتة تجعل من هذه الأوائل الدلالية نماذجا طرازية تتسم بطريقة منهجيّة بالانتظام لا للفوضى المنهجية في تفسير مسارات انتقال الدلالات في النماذج الثقافية في عمليّة الترجمة. فنظريّة الطراز على سبيل المثال يمكن لها تفسير لماذا يُعتبر "الخبز" في المغرب العربي و"العيش" في مصر طرازين في كل بلد في مقولة المأكولات (صولة، 2003: 31) وكيف يرتقي كل ذلك إلى مرتبة التأثير الطرازي لدلالة "الرزق" وبذلك يأخذ المعنى جامع "Archisémème" في المستوى القاعدي تأثيرات طّرازية حسب المنوال الثقافي لكل لهجة أو لغة، بينما تقع هذه التأثيرات الطرازيّة في مستوى آخر من المقولة كالحياة "Vivre" في عبارة Gagner la" "vie وهذا بالرغم من ورود العبارة في اللهجة الفرنسيّة "Gagner-pain" بفعل التثاقف بين اللهجتين المغاربية والفرنسية بينما لم يحدث ذلك على الطرف الآخر بين المصرية والفرنسية لواقع

ماصدقي ينعكس على التصورات الذهنية في الثقافتين. هذا التثاقف تناولته الأنثربولوجيا المعرفية عبر موقفين: يتركز الأول في إعادة بناء برج بابل وتخطي الشتات ورصد كل ما هو مشترك بين اللغات والثقافات أو على الأقل التخفيف من حدة الخلاف مثل أعمال بيرلين وويرزبيكا وهي بذلك تضع لترجمة كلغة كونية هدفها تجسير الهوة في الاختلاف وويقول سمير الشيخ عن ذلك " إن كل ثقافة إنما تعكس المقولات التي يطورها الناطقون بها بقصد تصنيف الظواهر في العالم الخارجي (...) والصفة المركّبة "Cross-cultural" قد تشي بذلك الحقل من الدراسات الذي ينظر في الكيفيّة التي بها ومن خلالها يجهد أناس من خلفيات ثقافية متباينة أن يقيموا تواصلا على نحو ما" (الشيخ، 2010: 31) فتصبح الترجمة بينما يتركز الثاني في دراسة الثقافات المحليّة والمقولات التصنيفية لمختلف اللغات، ويقول عبد السلام بنعبد العالي(2016: 503) في ذلك: "يصبح التعدد مفهوما باطنيا يصدع الوحدة ويضم أطرافها، فيغدو إنسان التعدديّة ليس ذلك الذي يتكلم عدة لغات وإنما ذلك الكائن السندبادي الذي يوجد بين لغات، وبين ثقافات". ولعل هذا المسعى الرامي للتثاقف أو إيجاد مفهوم متجدد للواحد المتعدد في الترجمة تجعل من النقاش يتوسع أكثر فأكثر نحو ما قدمه دريدا وفتشجنشتاين ومن النظريات العرفانية المنبثقة من علم النفس العرفاني التي أثرت في الترجمة ونظريتها نجد ما تم طرحه في التداولية العرفانية البريطانية القائمة على الاستدلالية لدان سبربر D.Sperper في "نظرية الملائمة" التي تقوم على الجهد المعرفي "Cognitive efforts" والآثار السياقية "Contextual effects" وهي نظرية ترى أن جميع الكلمات وتمثيلها ذهنيا تستطيع أن تصبح رمزية إذا دُفعت إلى البحث عن معنى ثاني، هذا ما تجعل من المترجم يفترض قصد المتكلم في حالة اللاتماثل مع ترميز الكلمة في البنية اللسانية، لذلك لا مناص من اتصال نظرية التكافؤ بالقصدية وهرمونيطيقا النص، وتسمح هذه المزاوجة لإعطاء بعد نفسي ذهني لا غنى عنه في عملية الترجمة ضمن الآليات الاستدلالية لهذه النظرية. (غي تيبرغيان وآخرون، 2013: 69) (قويدر، 2018: 125-126) كما أن جدّية هذه الدراسات العرفيانية في وصف إنتاج الدلالة وتلقيها ألقت بالفعل ضلالها على الترجمة وتطبيقاتها، وتعبّر نظرية الطراز عن نفسها عبر أهميتها في تصنيف المقولات وتوصيفها بين اللغات ليصبح تعريف الاشتراك الدلالي ظاهرةً مفهوميّة بدلا من كونها ظاهرة لسانيّة فهي تعكس فروقا نظامية وأنماطا في الطريقة التي تنتظم وتُبنيَنُ بها الوحدات اللغوية في الذهن مثلها في ذلك مثل الوقائع الخام في العالم المادي والبيولوجي مستقلا عن مفهمتنا لها، ويصبح المعنى في العرفان مَفهَمَة "Conceptualisation" فالتحليل الصائب للمعاني هو نفسه التحديد الصائب للمفاهيم والآثار الدلالية لمسالك النفس البشرية في المعرفة

الكونية التي تضم مجموعة مقنّنة من الأنساق ذات المعاني من شأنها أن تعيننا على التعامل مع الخبرات الجديدة عبر البحث عن اتصال مختلف الخطاطات الذهنيّة الناشئة من رحم التجربة الثقافية لكل لغة ضمن ما يسمى بالتأثيرات الطرازية كما تقدم، كيف لا، ونحن نترجم بتأثير الماصدقات وانطباعها في أذهاننا عبارة مثل "كيس حليب" إلى "Bouteille de lait" فالتصور الماصدقي هو ما يجعلنا نتخذ مسارات معيّنة في المشابهة والمجاورة.

إن النموذج العرفاني الذي يخالف مفهوم الشروط الضروريّة والكافية، يقدّم امتيازا لنظرية الترجمة بدعوتها للنظر في مجموع النّماذج التي يمكن تجميعها في مجموعات مقولية حسب ظوابط الاشتراك لجوهر الدلالة والتي قد تبدو متباينة عن بعضها البعض في المعجم أو الممارسة الترجمية في اللغتين المترجم منها وإليها إلا أنها تقع ضمن المشابهة الكلية " Similtitude Globale" وهو ما يجعل أذهاننا تُخرج المعنى من حدود المقولة تماما، وإذا كانت مفاهيم العرفان قابلة للتجسيد، مثلما طبّق ذلك كورني في معجمه في تعاريف المعجم ومداخله فهذا من شأنه أن:

1. يقلل دائرة الخيارات المتعددة أمام المترجم وبالتالي تقليص ردات فعله تجاه ظاهرة الاشتراك الدّلالي نَقيض ما تطرحه المدارس الأخرى كالسياقية والتحليل السيمي.

2. يستطيع المترجم أن يقرر بشكل أسرع من خلال مكونات بديهية أن يقيم معارف مقولية بين مجموعة كبيرة لا متناهية من المعاني المترابطة تصوريا بشكل مختلف بين اللغة المصدر واللغة الهدف.

3. يتمكن المترجم من تحقيق الانسجام مع نظرية الهدف من دون الاخلال بالخصوصيات الثقافية التي تبرز في المقولات.

6. تكاملية التّعريف المصطلحي في الترجمة

لعله من الأجدر من الناحية الموضوعية أن نقتدي برأي فرانسوا راستييه François Rastier، ومفاده أهمية تجنّب التحقيبات التبسيطيّة التي تجعل المناهج تتعاوره علم الدّلالة، فتبدأ الحديث عن علم الدّلالة البنيوي، ثم تطرق باب علم الدلالة المستوفي شروط الحقيقة " La sémantique vériconditionnelle"، فالتداولية ومن ثمة علم الدّلالة العرفاني. فالرّكون لمثل هذه التحقيبات قد توقع القارئ في طائلة الانتقاء ويحسب غفلة أن كل ما هو جديد يلغي سابقه (Rastier, 1994: 325) فالتّعريف المعجمي مهما كان نوعه يتعرّض لنقائص ومشاكل، كما أن

حقيقة التّعريف الجامع المانع تبقى سجينة اليوتوبيا النّظريّة المنطقيّة ولا يمكن تحقيقها في عديد الحالات، كما أن المصطلحات المتبنيّة التعريف الاحتوائي قد تجابهها مشاكل من جنيس كفاءة القارئ واحتياجاته اللغوية في هذا النوع من التعاريف الذي يتحدد فحواه في النّظام السلّمي الاندراجي في التّعريف. وما يدل على عدم نجاعة نوع ما من التعاريف لوحده هو استعمال المتضمّن الوهمي "Le faux incluant" في التعريف الاحتوائي ذاته وهو الذي يُستعمل كثيرا في التعريفات المصطلحية كأن يُعرّف الشّيء بأجزائه أو بمسببه أو بناتجه وغيرها من الحالات التي حددها سيبالا في معالجته للتعريف المصطلحي، يبقى، هو الآخر، تعريفا صحيحا بالرغم من تملّصه لقواعد التعريف المعتمد على الجنس والفصل. بل قد نجد في بعض التّعاريف إثارة للغموض أكثر من فض الاشتراك وهي عند المعجميين إشكالية يسمّونها بالدّور "La circularité" التي تجعل من مدخلين متساويين كتنصيص المشرّع الجزائري على أن الوكالة "Mandat" أو النيابة "Représentation" هما الشيء نفسه كعقد في المادّة 571 من القانون المدني وانعكاس ذلك على المعاجم بتعريف الوكالة بالإنابة أو التفويض "Commission" أو الحلول "Subrogation" بعضها ببعض وكلّها صور مختلفة وإن كانت الوكالة صورة من صور الإنابة وتسمى عند الفقهاء بالنّيابة الاتفاقية "Représentation conventionnelle" وهو ما يوقع القارئ في طائلة الانحراف الدّلالي القائم على الإحالات الدّلالية الكثيرة مما يفضي لضياع تدريجي لتعريف المصطلح الأوّل ودائرة دلالته الضّيقة (lehmann, 1990: 216)، وبالتالي فالجنس القريب من البعيد في التعريف أمر مرتبط بمدى نوعيّة وعدد العناصر المميّزة والصّفات التي تؤدي للتخصيص الدّلالي في التعريف المصطلحي القانوني، فالوظيفة المعجميّة لنوع القراء هي من تتحكم في اختيارات صانع المعجم في بنية التعريف مثلما وصفته كريستين دوريو (Durieux, 2014: 57) وهو ما يحرص عليه صانع المعجم في مقدّمته لمعجمه عبر المنهجية العامة والمفصلة لترتيب مداخله المعجميّة وكذا التعاريف المصطلحية المتصلة بها، ومن ذلك أن المعجم القانوني المقدم لطلبة القانون يختلف عن ذلك الموجه للقضاة أو الأساتذة مثلا. وتقدّم لنا نظريات الدّلالة المعجميّة مساحات واسعة في الاستثمار فيها من دون الاقتصار على تعريف واحد فهاهم السياقيون يجعلون من فالتعريف المعجمي مكوّنا مفتوحا قابلا للتغير والتحوّل حسب استعمالاته وتبعا لتصورات مستعمليه وهو بذلك ليس منغلقا على نفسه كما وصفه بذلك رشيد الحاج صالح وهو ذات الوصف الذي استخدمه ابراهيم بن مراد الذي ينقل لنا نظرة البنويين خاصة لمفهوم المعجم "السجن" وهو بذلك يكون "مأوى "الخارجين عن القانون" الذي لا تربط بينهم إلا الفوضى والاضطراب أو انعدام النظام" (بن

مراد،1997،32)، وهي نظرة تأتّت من خصوصية الاستعمال لمكونات المعجم التي تخالف بقية الأنظمة اللغوية . فما حاجتنا إذن لتعريف مصطلحي قد لا يحقق غاية المترجم في الوصول لدلالة نصيّة تصادم معها أثناء عمليّة الترجمة؟

ستكون الإجابة بالتأكيد مليئة بالمزالق المنهجيّة فالتعريف المصطلحي لا يزال يطغى عليه التعريف الاحتوائي بالمنطق الأرسطي وهو المناسب لوصف المفاهيم كما تقدّم، فلا يمكننا دحض ذلك كليا وإنما مناط المسألة هو تكامليّة الأطاريح في هذا البحث، فصانع المعجم له الخيار حسب معايير يرصدها قبليا لضبط طبيعة المصطلح المعرف وتعيين تراتبية المراحل المنهجية ووظيفة المعجم ونوعية القراء فهو في ذلك قد يستعمل التعريف اللغوي والسياق التعريفي والتعريف الإحالي وغيرها من التعاريف التي تؤتي ثمارا حسب القيمة الدّلالية التي يحتاجها القارئ. فحان الوقت لإعادة النظر في منهجيات صناعة المعاجم خاصة ما تعلق بالمتخصصة منها الأحادية والثنائية والمتعددة اللغات التي لا تجعل من المصطلحات قائمة اسميّة فقط بل تجعل من امتداداتها الاستعمالية جانبا لا يمكن إبعاده لوقت أطول من ذلك وقد تجاوزت مدارس غربية هذا النّقاش نحو تطبيق هذه النّظريات في المعاجم المتخصصة ولنا عديد الأمثلة المتجسّدة فعليا في ذلك مثل معجم جاك بيكوت "Juridictionnaire" الذي يجعل من منهجيته المؤسسة على ما قدمته اللسانيات القانونية في اللغة الفعلية المستخدمة في علم القانون ما بين جانبيها البلاغي المؤسساتي والطبيعي العادي كمبدأ في الامتدادات الطويلة للتعاريف المصطلحية المتنوعة المناهج (لغوية واحتوائية وإحالية وترادفية وضدية وسياقية واشتراكية وعرفانية...) فهو معجم يرتب المداخل المصطلحيّة حسب علاقاتها الدلالية مثل أفعال "Concorder, Equivaloir, Valoir" وهي طريقة تحقق التماسك الدلالي وتسهل على القارئ الإحالات البعيدة المدى للمعجم، وقد ينقد البعض هذه الطّريقة في الترتيب المعجمي إلا أن صاحب المعجم قد برر ذلك في مقدّمة معجمه بأن هذه الطّبعة خضعت لعديد التطويرات منذ 1991 وجعلت من مكتسبات اللسانيات القانونية ركيزة في هذا التطور في الصناعة. وهو ما نجده في المداخل أيضا من بيبلوغرافيا لسوريو وكورني ولوراه وقريدال ولابريز وغيرهم. إلا أنها لا ترى الجمع والمنع فيه بل تقرنه بالمعلومات الصرفية والتأثيلية والدّلالية المبرهنة للاشتراك الدلالي والترادف كسنة من سنن اللغة القانونية الواقعة فرضا عليها والتحذيرية كذلك في مواطن الاضطراب المصطلحي ومن ذلك ظاهرة المتشابهات " Les paronymes" في اللغة القانونية لمصطلحي "Dilatoire" و"Déclinatoire" الذين يترجمان بـ"الدفع

بـ" فالأول دفع مؤدّاه لإرجاء أو تأجيل النظر في القضية أما الثاني فهو دفع لتحويل القضية لعدم الاختصاص "Déclinatoire d'incompétence".

> Il faut se méfier de la paronymie dans le langage du droit, qui nous fait prendre un mot pour un autre en raison de leur ressemblance ou de leur caractère quasi homonymique. Ainsi, dans le cas qui nous occupe, il y a lieu de bien distinguer ce qui est dilatoire de ce qui est déclinatoire, surtout que ces deux types d'exception se suivent dans l'ordre des dispositions réglementaires de la procédure. L'exception dilatoire a pour but direct et immédiat d'obtenir un délai, tandis que l'exception déclinatoire, on l'a dit, vise à déférer une affaire à un autre tribunal (et non pas à la [différer] (Picotte, 2010, 1273)

مع التطرّق لعديد الأسيقة التي تستخدم في الكتابة القانونية عند رجال القانون مما يساعد القارئ على استعاب النموذج المعرفي لكل مصطلح وخصوصيات استعماله وتشابهه مع ما يجاوره دلالةً. وهذا المنهج حقيقة يساعد المترجم والمتخصصين بالأخص في تسريع عمليتي التعلّم والإنتاج حسب المتون المصطلحيّة المقدّمة، هذه المتون "هي موجّهة لتحديث ما هو مشترك بين كل تكرارات وحدة معجميّة. ما هي الكلمات المناسبة الأخرى في كل السّياقات والشواهد المدمجة بينها المستخرجة من المتن والمقدّمة كخطوط انسجام؟" (أمطوش، 2018، 128) هي نظرة كرست الدلالة كظاهرة اجتماعية فيما بعد عبر اللسانيات الحاسوبية في تحقيق البنوك المصطلحية وبرامج الترجمة الآليّة. كما أن هذا المجموع السياقي كما تقدم مهّد لما قدّمته لنا العرفانية للهدف المباشر لعلم الدلالة العرفاني الموجّه لتحديد المكونات المفهومية وتوضيح بنية هذا التصور المفهومي في العمليات الذهنية المعقّدة التي تقع في المنظومة الدماغية والعصبية للفرد، وهي نماذج توحي بها العبارة اللسانية والمتصورون المناسبون هم المتكلمون الفعليون وفي آخر المطاف ما علينا إلا دراسة تجاربهم وتصوراتهم الماصدقية التي يقوم بها العقل -الدّماغ- ومقارنة هذه التجارب الذهنية بين اللغات في شكلها الرّمزي وهي مهمة أوكلت بها اللسانيات العصبية ولها تطبيقات جدّ حديثة على الحاسوب والترجمة الحاسوبيّة.

تطرقنا لاسهامات الدّلالة العرفانية وبشكل مخصوص لنظرية الطراز الأصلية ومن ثم الموسعة، وقد سطّرنا أهمية هذه النّظرية في حل ظاهرة الاشتراك الدّلالي في المصطلح القانوني كما تقدّم من دون تفضيلها على ما سبقها فكل منها معرّض للنقد والتصويب، فتحقيق نتائج هذا التفسير الوصفي لحدوث الاشتراك الدلالي في المصطلحية له من الفوائد التي تنعكس على التّعاريف المعجمية والمداخل المعجميّة خاصة إذا تعلق الأمر في بناء المعاجم الثنائية اللغة الأكثر استعمالا من المترجمين. ويرصد خالد اليعبودي إشكالية الجمود المنهجي للمعجمية العربية المتخصصة بقوله " يمكن تعليل سبب إهمال العبارات الاصطلاحية في المعاجم العربية المتخصصة إلى تصور خاطئ لدى "المصطلحيين العرب وأساسه اقتناعهم الرّاسخ بضرورة تطبيق المعادلة التّالية: تصوّر واحد - كلمة واحدة" وهو شرخ حقيقي ما بين النظري والاستعمالي للمصطلحية القانونية مثلا مما يجعل من "المسارد والتعريفات المفردة غير ذي جدوى للمترجم والمتخصص" (اليعبودي، 2006، 138) ومن المعجميين الذين استثمروا فعليا في الجانب العرفاني للمعجم نجد اللساني القانوني جيرار كورني "Gérard Cornu" الذي يجعل من المصطلح تعاريفا متعددة في المدخل الواحد وتعيين ذلك التمدد الدلالي التزامني أو التعاقبي في قوالب الاستعارة والمجاز وعلاقات الجزء بالكل في آليات الاستعمال الفعليّة للمتكلم في عديد الأمثلة نرصد نماذج منها في معجم الفقيه القانوني الفرنسي:

1. المجاز المرسل:

تعرض لمصطلح "Mainlevée" مثلا في دلالته الثانية المنتقلة عبر المجاز قائلا في التعريف رقم 2:

Par métonymie, action de supprimer ou acte qui supprime (ou sur le fondement duquel est supprimé) cet obstacle. Ex.

En cas d'opposition, l'officier d'état civil ne peut célébrer le mariage avant qu'on lui en ait remis la mainlevée.

2. الاستعارة:

ومصطلح "Témoin" المنتقل عبر الاستعارة إلى دلالة ثالثة برقم 3:

a. Qualification donnée par métaphore, en matière de bornage, d'eaux et forêts, etc., à des signes ou substances propres à authentifier des marques ou bornes qui pourraient être déplacées ou confondues.

كما يتعرض للمصطلح عندما يتمدد دلاليا في استعمالاته في مصطلح "Témoin" كذلك ولكن هذه المرة حسب ترتيب منهجي آخر بالحروف الأبجدية الملحقة بالتعريف رقم 1:

b. Par ext. et abusivement, se dit d'une personne qui dépose sans avoir prêté serment.

c. Plus extensivement encore, personne entendue à un stade quelconque du procès pénal, « à titre de renseignement » et sans prestation de serment.

و يقول جيرار كورني في هذا الصّدد في مقدّمة معجمه:

> La définition réelle trouve dans les notions juridiques un aliment d'excellence. L'éminente vocation du *Vocabulaire juridique* est de saisir, dans les définitions, les catégories du Droit. C'est là cependant que la méthode était invitée à s'infléchir. (Cornu, 2018)

من خلال استعراض هذه الأمثلة، تُصبح دراسة المشترك الدلالي في المعجم القانوني المختص خاضعة للوصف والانتظام، يستمثر فيها المترجم رصد مختلف المقولات وتنظيمها داخليا وخارجيا عبر ارتداء نظارات التاريخ والمجتمع والثقافة. فأصبحت الدلالة الطّرازية تزاوج المعنى اللغوي بالمعنى الذهني وتبني نظرية وصفية للطّراز وتصوّراته النمطية المختلفة في كنف نسبية اللغات وإناستها، كما أنها أسهمت في تحرير الحقيقة والمجاز والاستعارة من قيود البلاغة وجعلتها أساس التعدد الدلالي للواقع الذي نتصوّره عبر مبدأ التشابه العائلي.

7- خاتمة البحث:

تعرّضنا في هذه الورقة لمكون التعريف المصطلحي وحاولنا إبراز علاقته الحسّاسة مع ترجمة المصطلح القانوني المتعدّد الدلالة، وقد سمحت لنا المكانفات النظرية والأطاريح المنهجية المتعددة من الولوج لنظرية المعجم والقاموس ورصد الفرق المفهومي بينهما ومن ثمّة التطرّق لتعريف التعريف وإبراز التعدد المنهجي والمفهومي الذي تعرّض له بتعدد المباحث والنظريات التي استدعته للدراسة. إن سيطرة المنطق الأرسطي الذي ألقى بظلاله على التعريف المصطلحي،

بنوعيه الإحالي والمفهومي، جعلت من منوال الشروط الضرورية والكافية ملجأ لتحقيق رغبة المصطلحية الفوسترية للتطابق الدلالي المرجعي للتسمية ومفهومها سعيا لعلاقة دلاليّة أحادية تقوم على الاختلاف والاقصاء المقولي لكل مصطلح يخرج عن حدود المَقولة المنطقية المُعرّفة. بيد أن هذا المنهج تعرّض للتصدّع والتقويض بتدخلّ علم الدلالة العرفاني في تطبيقها لمفهوم التشابه الأسري في المقولات ما جعل التعريف المصطلحي ينساق في المعجمية القانونية الحديثة للوصف الدلالي تستتقطب المعطيات الاجتماعية والنفسيةفي البعد التداولي العرفاني بدل الصرامة المعيارية التي كانت تحكمه. خلصنا كذلك من أن نظرية الطراز في نموذجها الأصلي والتوسعي تقدم للمترجم وصانع المعجم الثنائي اللغة آفاقا جديدة في تعريف المصطلحات، فهي لا تمثل وحدات مرجعية أو وحدات تسمية ذات المرتبة المتساوية فحسب بل هي وحدات إدراكية ذهنية ووحدات تمثّل تجعل من ترجمة المصطلح عملية تتم على مستويات وأبعاد عديدة لسانية وعرفانية وتواصليّة تكتسي أهميتها في التواتر والاستعمال. هذا الاستعمال يخضع للتواتر ويتسع بآليات الاستعارة والمجاز كجزء لا يتجزأ من بنينتنا التصورية للواقع سواء كان ذلك في اللغة الطبيعية أو الاصطناعيّة. ترتقي نظريّة الطراز كذلك كنموذج عرفاني مؤمثل إلى النسبية الثقافية بين اللغات وتسطّر معالم جديدة في رحلة البحث عن المكافئ الترجمي وذلك عبر إبراز الخطاطات الذهنية والتصورية التي يمكن للتعريف والسياقات المصاحبة له، كما أن لها القدرة على تفسير وتعليل تلك الحدوس في فعل التّرجمة وقراراتها وترسم بذلك خرائط دلالية معجميّة تصف ما يجري في ذهن المستعمل المختص. هذه المقاربة تسير على خُطى المصطلحية الاجتماعية والمصطلحية النصية التي لطالما نادت بتحليل المصطلحات وبناء - ولو جزءا من دلالتها - في الخطاب والنص في تحليل التواتر الخطابي والاستعمالي الذي يساعد في حصر المفاهيم المسمّاة وفهم تصور الغير في تمثّله للمعارف. إن التطوّر الحاصل في المقاربات النظرية للمصطلحيّة يمكننا اليوم مناقشة العوامل النفسية والعرفانية في شأن المصطلح وهو ما يدفعنا لدراسة مسألة التعدد الاصطلاحي من وجهة نظر مخالفة تماما للفوضى والأحادية الدلاليّة فهي تتيح للمشترك الدلالي الانتظام في المعجم وبذلك تُعدّ ميدانا مفضّلا للمكونات المعجميّة ويُصبح بذلك المشترك ظاهرة مترسّخة في صلب النظام اللغوي كأصل لا إستثناء. يجب أن نصرّ أخيرا أن لا ننتصر لنظرية أو منهج معيّن خاصّة ما أفرزه باب التحليل الدّلالي في التعريف بالاحتواء أو التحليل السيمي الذي يبقى له نتائج جد مثمرة في التحليل المصطلحي وإنما سعينا يترسّخ في إيجاد تكاملية وأرضية مشتركة يمكن من خلالها للتعريف المصطلحي الارتقاء لأبعاد أخرى جديدة هي في الأصل مكرّسة في نظرية المصطلح وليست

بالغريبة عنها، كما أن إعادة النقاش حول مفهوم التكافؤ في الترجمة المصطلحيّة من وجهة نظر العرفانيين سمح لنا بالولوج لعالم التداولية العرفانية والأنثربولوجيا العرفانية حسب نماذج تكفل تحقيق إدراك حقيقي للعالم وفقا لكل توجه ولكل ثقافة في تنظيم مقولاتها وآليات حدوث التعدد الدلالي فيها.

8- قائمة المراجع:

الكتب:

أ. اللغة العربية

أمطوش، محمد. (2018). من قضايا اللغة الحديثة: المتون المصطلحية. عمان، الأردن: الوراق للنشر والتوزيع.

أمطوش، محمد. (2019). المعجمية التوليفيّة وتطبيقاتها. إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث.

بن مراد، إبراهيم. (1997). مقدمة لنظرية المعجم. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

بن مراد، إبراهيم. (2010). من المعجم إلى القاموس. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

بن يوسف، حميدي. (2019). التعريف المصطلحي: دراسة في ضوء المصطلحية الحديثة. عمان، الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي.

البوعمراني، محمد الصالح. (2009). دراسات نظرية وتطبيقية في علم الدلالة العرفاني. صفاقس، تونس: مكتبة علاء الدين.

التهالي، البشير. (2007). تعريف المصطلحات في الفكر اللساني العربي: أسسه المعرفية وقواعده المنهجيّة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.

تيبرغيان، غي و آخ. (2013). قاموس العلوم المعرفية. (تر: جمال شحيّد). بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.

الجيلالي، حلام. (1999). تقنيات التعريف في المعاجم العربية المعاصرة. دمشق، سوريا: منشورات اتحاد الكتاب العرب.

الحباشة، صابر. (2013). دراسات وترجمات في العلوم الدلالية والتداولية. بغداد، العراق: دار الشؤون الثقافية العامة.

الحباشة، صابر. (2015). المشترك الدّلالي في اللغة العربية، مقاربة عرفانية معجمية. بيروت، لبنان: دار الكتاب الجديد المتحدة.

الزناد، الأزهر. (2010). نظريات لسانيّة عرفانيّة. بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم.

الشيخ، سمير. (2010). الثقافة والترجمة. بيروت، لبنان: دار الفارابي.

طعمة، عبد الرحمن. (2020). اللغة والمعنى والتواصل، النموذج العرفاني وأبعاده التّداوليّة. عمّان، الأردن: كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.

القاسمي، علي. (2002). المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

القاسمي، علي. (2019). الترجمة وأدواتها (الطبعة 2)، دراسات في النظرية والتطبيق. بيروت، لبنان: مكتبة لبنان ناشرون.

كلود لوم، ماري. (2012). علم المصطلح، مبادئ وتقنيات. (تر: ريما بركة). بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.

كونسيساو، مانويل سيليو. (2012). المفاهيم والمصطلحات وإعادة الصياغة. (تر: محمد أمطوش). إربد، الأردن: عالم الكتب الحديث.

لايكوف، جورج و جونسون، مارك. (2009). الاستعارات التي نحيا بها (الطبعة 2). (تر: جحفة ، عبد المجيد). الدار البيضاء، المغرب: دار توبقال للنشر.

مارتان، روبير. (2006). في سبيل منطق للمعنى. (تر: الطيب بكوش وصالح الماجري). بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.

المسدي، عبد السلام. (1989). قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح. تونس، تونس: الدار العربية للكتاب.

مقران، يوسف. (2018). المصطلح اللساني المترجم، مدخل نظري إلى المصطلحيات. دمشق، سوريا: رسلان للنشر والتوزيع.

نصراوي، الحبيب. (2016). التعريف القاموسي: بنيته الشّكليّة وعلاقاته الدّلاليّة (الطبعة 2). منوبة، تونس: مركز النشر الجامعي.

هارتمان، راينهارد رودولف كارل. (2004). المعاجم عبر الثقافات: دراسة في المعجمية. (تر: محمد محمد حلمي هليل). الكويت العاصمة، الكويت: مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

اليعبودي، خالد. (2006). آليات توليد المصطلح وبناء المعاجم اللسانية ثنائية ومتعددة اللغات. فاس، المغرب: منشورات ما بعد الحداثة.

ب. اللغة الأجنبيّة

Bajčić, M. (2017). *New insights into the semantics of legal concepts and legal dictionary.* Amsterdam/ Philadelphia: John Benjamins Publishing Company.

Cornu, G. (2000). *Linguistique juridique* (Ed. 2). Paris: Montchrestien, Domat droit privé.

Cornu, G. (2018). *Vocabulaire Juridique, Association Henri Capitant* (Ed. 12). Paris: PUF.

Enani, M. (2000). *On translating Arabic: a cultural approach*. Cairo, Egypt: G.E.B.O.

Felber, H. (1984). *Terminology manual.* Paris: Unesco: INFORTEM.

Hartmann, R. R. K. (2007). *Interlingual Lexicography, selected Essays on Translation Equivalence, Contrastive Linguistics and the Bilingual Dictionary* (Vol. Series maior). Tübingen: Max Niemeyer Verlang.

Kleiber, G. (1990). *La sémantique du prototype*. Paris, France: PUF.

Lakoff, G. (1987). *Women, fire, and dangerous things, what categories reveal about mind*. Chicago: University of Chicago press.

Mounin, G. (1972). *Clefs pour la sémantique.* Paris: Seghers.

Picotte, J. (2018). *Juridictionnaire.* Canada: Faculté de droit, Université de Moncton.

Šačrević, S. (2000). *New approach to legal translation.* The Hague: Klauxer Law International.

Temmerman, R. (2000). *Towards New ways of terminology description: the sociocognitive approach.* Amsterdam, Philadelphia: John Benjamins Publishing Company.

Vézina, R., Darras, X., Bédard, J., & Lapointe-Giguère, M. (2009). *La rédaction de définitions terminologiques.* Version abrégée et adaptée par J. Bédard et X. Darras. Montréal: Office québécois de la langue française. Récupéré sur:

https://www.oqlf.gouv.qc.ca/ressources/bibliotheque/terminologie/redaction_def_terminologiques_2009.pdf, consulté le 15/12/2021.

مقالات الكتب المحررة

أ. اللغة العربية

عبد السلام، بن عبد العالي. (2016). الترجمة والتعددية الثقافية. في وليد حمارنة، الترجمة وإشكاليات المثاقفة 2 (501-507). قطر، الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية.

ماير، إنغريد و ماكينتوش، كريستن. (2009). تمدد المعنى المصطلحي: لمحة عن ظاهرة زوال الصفة المصطلحية. في هنري بيجوان و فيليب توارون، المعنى في علم المصطلحات (289-320). (تر: ريتا خاطر). بيروت، لبنان: المنظمة العربية للترجمة.

ب. اللغة الأجنبيّة

Lehmann, A. (1990). *De définition à définition, l'interprétation dans le dictionnaire par le jeu des renvois*. Dans Chaurand, Jacques et Mazière, Francine (dir. publ.), La définition (208-223). Paris: Larousse.

Candel, D. (1993): Le discours définitoire: variations discursives chez les scientifiques. Dans Moirand, Sophie, Bouacha, Abdelmadjid Ali, Beacco, Jean-Claude et Collinot, André (éds.): *Parcours linguistiques de discours spécialisés Colloque en Sorbonne les 23-24-25 septembre 1992* (Ed. 2) (33-44). Berne: Peter Lang

مقالات المجلات

أ. اللغة العربية

الزناد، الأزهر. (1995). مراتب الاتّساع في الدّلالة المعجميّة، المشترك في العربيّة مادة "عين" نموذجا. حوليات الجامعة التونسية (36)، 173-210. تونس، منوبة: كلية الآداب والفنون والإنسانيات.

السليمان، عبد الرحمن. (أكتوبر، 2011). إشكاليات التكافؤ الوظيفي عند ترجمة وثائق الأحوال الشخصية. مجلة ترجمان (2/20)، 11-66. المغرب، طنجة: مدرسة الملك فهد العليا للترجمة.

شندول، محمد. (2006). من طرق تأويل المعنى في علم الدلالة المعجمية. مجلة المعجمية (22/21)، 93-134. تونس: جمعية المعجمية العربية.

شندول، محمد. (ديسمبر، 2014). الاشتراك اللغوي والمعنى السياقي. مجلة اللسانيات (2/20)، 411-440. الجزائر: مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، جامعة الجزائر2.

صولة، عبد الله. (2003). المعنى القاعدي في المشترك: مبادئ تحديده وطرائق انتشاره: دراسة في نظريّة الطّراز. مجلة المعجمية (19/18)، 19-34. تونس: جمعية المعجمية العربية.

صولة، عبد الله. (جانفي، 2001). أثر نظرية الطّراز الأصلية في دراسة المعنى. حوليات الجامعة التونسية (45)، 259-284. تونس، منوبة: كلية الآداب والفنون والإنسانيات.

قويدر، يوسف. (ديسمبر، 2018). التماثل التأويلي بين النص الأصل والنص الهدف في نظرية الملاءمة. مجلة الإشعاع (2/5)، 123-138. الجزائر، سعيدة: مخبر اللسانيات والتّرجمة جامعة طاهر مولاي.

المسدي، عبد السلام. (2003). الالتباس المعرفي وتبرئة المصطلح. مجلة ثقافات (8/7)، 200-218. البحرين، المنامة: كلية الآداب جامعة البحرين.

ب. اللغة الأجنبيّة

Durieux, C. (Décembre, 2). Le Dictionnaire Et Son Utilisateur (20/2). *AL-Lisaniyyat*, pp. 55-67. Alger: Centre de Recherche Scientifique et Technique sur le Dévelopement de la langue Arabe.

Larivière, L. (1996, septembre). Comment formuler une définition terminologique. *Meta, Translators' journal, (41/3)*, pp. 405-418. doi:10.7202/003401ar

Rastier, F. (1994). Sur l' immanentisme en sémantique. *Cahiers de Linguistique Française*, (15), pp. 335-325. *Récupéré sur: https://www.clf.unige.ch/files/4014/4103/2940/13-Rastier_nclf15.pdf* , consulté le 03/01/2022.

المذكرات والأطروحات

أ. اللغة العربية

بن يوسف، حميدي. (2012). التعريف في المعاجم اللسانية العربية الحديثة (أطروحة دكتوراه). طاهر ميلة. الجزائر: جامعة الجزائر 2.

ب. اللغة الأجنبيّة

Sepälä, S. (2004). *composition et formalisation conceptuelles de la définition terminographique.* Bruno de Bessé. Genève: Université de Genève.